

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام أجيليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومُقَابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقَهَا الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد عنى بن احمد رحمه الله : ذهب قوم الى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحت . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي نازكيا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » . وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يواقعه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن ذكره حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » قال أبو محمد : هذا هو أبو فروة الاكبر (١) وأما أبو فروة الاصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على ان ما حول الحمى ليس من الحمى وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناها آتفاً من طريق أبي فروة عن الشعبي ان هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وان حكم من استبان له الامر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناها آتفاً من طريق ابن عون عن الشعبي بياناً جلياً أن الخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة ان معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى الى أن يكون فاعله متيقناً أنه ركب حرام في حالته تلك ، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فاذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صل

(١) واسمه عروة بن الحرث الهمداني

وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس
ببطين لا يعرف بعينه . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم
ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول
من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف
في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق ،
وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى .
ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظه « أوشك » فهو زائد على
ما رواه زكريا فزيادة المدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها
من هو أجل من زكريا ومثله وهما ابن عون وأبو فروة ، وبهذا تتألف
الاحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة . وبالله تعالى التوفيق *
فان تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العذري قال أنا
أحمد بن علي الكسائي بمكة أنا أبو الفضل العباس ابن محمد بن نصر الرافعي
ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل
عن عبد الله (١) بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس كلاهما
عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس » *
فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء سواء وإنما هو حض
لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس
من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون لان المتقين جمع متق والمتق الخائف
ومن خاف . واقعة الحرام فهو الخائف حقاً *

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقي » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد
في التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن
القاسم . والحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا
الامتداد . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) الى اليرمذي أيضا . ورواه الحاكم في
المستدرک (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي في مختصره .

ولعمري إن أولى الناس أن لا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ليس فرضا ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الايجاب ، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقا على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور إلا على هذا الوجه - هذا ان صح عنه - لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقا لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا بأس به هو المباح فعلة ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظورا ، وهذا فاسد لا يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونهيبهم عنه في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد ، فالله تعالى قدأ كذب من ظن هذا الظن وصح ان معنى هذا الحديث - لو صح - إنما هو على الحض لا على الايجاب ، فلو كان المشتبه حراما وفرضا تركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه وخاف على موافقه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام وما لم يكن حراما فهو حلال ، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمده فاعله ويؤجر ، ولا يذم تاركه ولا يأنم ، ما لم يواقع الحرام البين

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاختياط وقطع الذرائع ، الا جاهل ميت ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الارض ، لان كل حلال فلا بأس به ، ولم يخص في ذلك الحديث أي الاشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها ، فظهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به (١) ، وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط * فان تعلقوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن تفيير عن أبيه عن النواس بن سيمان الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال (٢) « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » * وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبي ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال ما اطمانت اليه النفس وإن الاثم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ما أفتوك » فالاول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي (٣)

(١) كلا . بل أبو عقيل ثقة وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان واختلفت الرواية فيه عن ابن ميمون والراجح توثيقه . والحديث صححه الحاكم والذهبي كما سبق
(٢) في صحيح مسلم (٢ : ٢٧٧) « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال « الخ

(٣) كلا . بل معاوية امام ثقة . قال ابن سعد : كان بالاندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث . اهـ وقد روى الحديث الترمذي (٢ : ٦٣) وصححه أيضا فلا عبرة بتضعيف ابن حزم اياه

وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضا (١) ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس مختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ومن حرم المشتبه وأفى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عن عصر عن عصر ، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يملك أي شيء كان - : أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقي مساما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغبوبا ومسروقا وما خوزا بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم . فقالوا ان اعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا يذبايح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها أم لا فقال عليه السلام « سموا الله وكلوا » أو كلاما هذا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب - . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وننذبهم اليه ، ونشير عليهم باجتنب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا الزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد* وقد احتج بعضهم في هذا بقول الله تعالى : (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) قالوا فنهوا عن لفظة « راعنا » لتذرهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لان أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابيا .

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً وإنما هو قول لصاحب، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم: انكم انما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك الى قول راعنا، واذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول أحد دونه * وقد قال بعض الصحابة في الحمر: انما حرمت لانها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: انما حرمت لانها كانت تأكل القذر. وكلا القولين غير صواب، لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط عليه السلام الدجاج، والناس كانوا أفقر الى الخيل للجهاد منهم الى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل الخيل في حين تحريمه الحمير، فبطل كلا القولين. وهكذا من قال: ان الله تعالى انما نهى عن قول « راعنا » لئلا يتذرعوا بها الى قول راعنا، فلا حجة في قوله لانه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لانهم اذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا « انظرنا » ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلاشك انه لا يحل تعدي ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً فانما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا راعنا، وأن يقولوا أنظرنا -: المؤمنین الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعظمين له، الذين لم يعنوا بقول راعنا قط الرعونة، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون راعناً يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون الى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية .

وقالوا: انما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الابد، لانه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمتنا القتال الميراث لانه استعجله قبل أوانه .

(قال علي) : وهذه علة مفتقرة الى ما يصححها لانها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم ان من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الابد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض ، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأنى زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أوانه ، ويلزمهم ان من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استعجله قبل وقته ، وان من قتل آخر أن تحرم عليه امته في الابد لانه استعجل تحللها قبل أوانه . ويلزمهم أيضاً أن لا يرث ولاء موالى من قتل لانه استعجل استحقاقه قبل أوانه ، وان من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله ، وأن لا يرث من انتقل التعصيب له اليه بعد موت مقتوله ، وهذا كثير جداً .

فان قالوا : قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله ، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتبار ونحو ذلك ولا فرق .

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشك أطلق ثلاثاً أم أقل ويفرقون بين من طلق احدى امرأته ثم لم يدر أيتها المطلقة وبينهما معاً فيطلقون كلتا امرأته ويحرمون حلالاً كثيراً خوف واقعة الحرام، وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ليت شعري ! كما تشفتون في الاستباحة من واقعة الحرام أما تشفتون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من واقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟ وقد علم كل ذي دين ان تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ، ومن العجب ان خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا يقع فيه - قد أوقعهم يقيناً في واقعتهم يقين الحرام لانهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحلال كجمل الحرام ولا فرق .

والعجب كل العجب انهم محتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أى امرأته طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراماً لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها ! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتديتم) فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم، لان الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم ، لانه لا يعلمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لا شك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاولى بهم أن لا يقدموا على اباحة المرأتين اللتين لم يطلق احدهما بلا شك للاجنبيين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين . وأيضاً فانهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل لاحد ان يخطأ في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لانه يكون حينئذ مفترياً في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريره ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة ما في الارض لنا ، الا ما نص على تحريمه ، وأن لا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنى بأعظم الكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول بأنه أعتق خادمه هذه مذ عام كامل وهو منكسر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين ادائها ، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنكاح ، فهذا غاية الاقدام على المحرمات ! فابن الاحتياط والعجب أنهم يكذبون الشهود اذ لم يحكموا بنص شهادتهم ولم يشهد القوم بانها حررت الآن ، وانما شهدوا أنها حررت مذ عام وكانوا غيباً الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً محرم به ما لم يصح بالنص تحريمه انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً ، ولا

توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجاً لأصولهم في الحكم بالاحتياط: إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحریم الله تعالى نسكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطياً * قالوا وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتحلليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم إن التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفاق على صحته، ونحن نوجدهم تحريماً لا يدخل إلا بأغلظ سبب، وهو أن الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمها وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم إلا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط، ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فإن قالوا إنما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثاً بوطء زوج آخر إنما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة *

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحريم بذلك، إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك

وأيضاً فإن حجبتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا باغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء دون الأزال فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصرى وهو أحد الأئمة يقول: لا تحل للاول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الانزال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضاً فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمون عليه امرأته ان زنى بحريمها ، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً ، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت اذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً ، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الارض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت الى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته - هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً . فوجب بما ذكرنا ان كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل الى التحريم الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أن لا حكم الا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئاً الا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذ شك أطلاقها أم لا لانها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أدام هذا الاصل الفاسد الى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لا بأبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور والحيف . والحكم بالتهمة حرام لا يحل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً) وقال تعالى عائباً قوماً قالوا (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أ كذب الحديث »

قال أبو محمد - فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن واذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لانه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالاً لا خوف تدرع الي حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف ان يكفروا وليقطع الاعناب خوف ان يعمل منها الخمر . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدي الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقالت إني أرضعتكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعها عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صحح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر اذا صحح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما *

فان قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين : أحدهما انه لم تؤد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم والوجه الثاني ، انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا سبيل الى تعدى هذه القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذي قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما في الفراق بين الزوجين الذي تنظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفياً للسحرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن فلم يبق إلا انه خبر صدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم صحته فقضى به قيل له . أما قولك لم تؤده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى شهادتها بذلك وقولها اليه صلى الله عليه وسلم الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قولك إنه صلى الله عليه وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام أمره بفراقها بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث ، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر *

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع في العظام التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكون بقول امرأة لزوج وامراته : انى قد

أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق *

فان احتجوا بما حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل المعروف بيكير ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا عمرو بن محمد العثماني ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مشكل حرام وليس في الدين اشكال » فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لان حسين بن عبد الله ضعيف^(١) وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل * وأما كل أشياء أو شيعين أيقنا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكهما التوقف أو ترك التوقف - على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع - حتى يتبين الحرام من الحلال، لان هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر قال « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس « ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتى حده » وبه نصاً الى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه »

قال ابو محمد - فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

(١) بل كذبه مالك وأبو حاتم . وقال البخاري « منكر الحديث ضعيف » وانظر لسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله - انما جمعنا هذا طه في باب واحد لانها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت اللفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبي محمد بن أحمد (١) قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من المستخرجة *

وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي فأما القائلون به فاننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ، ولكننا نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بهول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبد الله مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٢٥ انظر الديباج (٢٣٩) والانساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يقل فييتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال عز وجل : (فييتبعون أحسنه) وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم . ومن قال غير هذا فليس مسلماً ، وهو الذي بينه عز وجل اذ يقول : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى ما تستحسنون .

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنادون برهان ، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطبق ، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل ، وتعارضت البراهين ، وكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه ، وهذا محال . لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسنان العلماء كلهم على قول واحد ، على اختلاف همهم وطبائهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين ، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل الى الاتفاق على استحسنان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبجه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبجه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً الى استحسنان بعض الناس ، وإنما كان يكون هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً ، فاما وهو تام لا مزيد فيه ، مبين كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره ، ولا لمن استقبج أيضاً شيئاً منه أو من غيره .

والحق حق وان استقبجه الناس ، والباطل باطل وان استحسنه الناس ، فصح أن الاستحسنان شهوة واتباع للهوى وضلال . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان * وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فان قال قائل : اذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لقال قائل : انهم رضى الله

عندهم اجمعوا على ذمه لسان مصيبا ، لان الذين روى عنهم الفتيا منهم رضى الله عنهم مائة ونيف وثلاثون ، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين نصيب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم ، بل أكثرهم قد روى عنه ذم ما أخبر به من الرأي ، وعلى أي وجه أفني به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنسألهم : أعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فمن قولهم وقول جميع المسلمين : إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب ، فاذ الامر كذلك أفيسوغ لاحد أن يقول انهم قد اجمعوا على الخطأ ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك ، هذا ما لا يقوله أحد ، وانما يكون الاجماع صحيحا اذا اجمعوا على صحة القول بشيء ما ، ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي ، وأيضا فانه ليس منهم أحد أفني برأيه في مسألة الا وقد أفني غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذ الامر كذلك فان الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص ، لامن قال برأيه . وبالله تعالى تأييد *

واحتجوا في الاستحسان بقول مجرى على ألسنتهم وهو : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وهذا لانعلمه ينسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ، وأما الذي لاشك فيه فانه لا يوجد البتة في مسند صحيح ، وانما نعرفه عن ابن مسعود .

كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه : فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) .

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو مرفوعا . وقد ذكره عبد الرحمن بن الديبع الشيباني في كتاب تمييز الطيب من الخبيث وقال (ص ١٧٩) : « رواه احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود وقوفا ، وهو حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية » وقد رواه الطيالسي

قال أبو محمد : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لأنه إنما يكون إثبات اجماع المسلمين فقط ، لأنه لم يقل مارآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن ، وإنما فيه : مارآه المسلمون . فهذا هو الاجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن ، وليس مارآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه (١) غيرهم من المسلمين ، ولو كان ذلك لكنا مأورين بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معاً ، وهذا محال لا سبيل إليه

ثم يقال لهم : ما معنى قولكم : الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟
جوابهم في ذلك أحد جوابين : أحدهما ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يروونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع الى ما طابت عليه أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نص أو إجماع . ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعث الرسل إليهم . والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولا معنى لما نافرته قلوب لم تعتده . وهذا كله ظنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحاه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الديبع — (ص ٣٣ رقم ٢٤٦) وانظره : « حدثنا المسعودي — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذي في اسناد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختر محمداً فبعثه برسالاته ، واتخذه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختر له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح » وهذا اسناد صحيح .

(١) في الأصل : « رواه » وهو خطأ

الامانهى عنه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .
وجواب لهم ثان أجاب به الكرخي ، وهو أن قال : هو أدق القياسين .
قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل ماورده ان شاء الله في باب ابطال
القياس من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله ،
فقد صح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال
القياس كله جملة بهذا العمل ، لان الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضا ، ولا يضاد
برهان برهانا أبدا ، لان معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشئ
إذا أبطله الحق فقد بطل ، والباطل لا يكون حقا في حال كونه باطلا . وإذا
أبطل بعض الشئ بعضا فواجب أن يكون كله باطلا ، لما قلنا من أن الحق
لا يبطل بعضه بعضا . فاذا شهد بعض القياس عندكم بابطال بعض قياس آخر ،
فنوع القياس كله متفاسد ، يبطل بعضه بعضا ، فهو كله باطل

فان قالوا : ان الحديث ينقض بعضه بعضا ، وكذلك الآي على سبيل
النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القرآن
والحديث والنظر

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز
أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثا آخر ، الا من طريق النسخ ،
أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلا حينئذ فيما أمرنا بطاعته .
وكذلك النظر ، لان النظر الصحيح انما هو البرهان ، وانما تأتي أغاليط وشبهه
يظن قوم أنها برهان وليست برهانا ، فليس هذا داخلا في النظر ، وليس
ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شئ ، لان القياس ليس فيه نسخ
ولا منسوخ ، ولا قلتم إن أحد القياسين موه ليس قياسا ، بل قلتم : هما معا
قياس ، فاستحسننا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه ، وأنتم تقولون
أنه قياس . وإذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل ، ولا يجوز أن يجمع
الحق والباطل نوع واحد أبدا

ولا يظن القائلون بابطال الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيح
العلل وتغليب كثرة الاشباه - : أنهم يتخلصون من هذا الالتزام بما فزعوا
اليه ، لانهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الاخرى ، وأبطلوا حكم
الاشباه القليلة ، ولم يوجبوا بها حكماً ، ولا صححوا بها قياساً ، بل حكوا بأن
العلل يبطل بعضها بعضاً ، وأن بعض الاشباه لا يحكم به ولا من أجله بحكم
واحد ، ولا يوجب الاشتباه اتفاقاً في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه
وبالعلل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لان كل طريق من الجدال أبطل
بعضه بعضاً ، وكذب بعضه بعضاً ، وتناقض وتفاسد - : فهو كله فاسد باطل .
والحق لا يعارض الحق أبداً ، ولا يقوم دليل على صحة ضد في معنى واحد أبداً .
وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا وبرىء ممن قلده كما حدثنا
رجل من أصحابنا اسمه عبدالرحمن بن سلمة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد
ثنا عبد الله بن يونس المرادي من كتابه ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث
ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول : إن نظن الاظناً وما
نحن بمستيقنين .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين
ما استحسنت أنت واستقبجه غيرك ، وبين ما استحسنته غيرك واستقبجته
أنت ؟ وما الذي جعل احدى السبيلين أولى بالحق من الاخرى ؟ وهذا
مالا انفكاك منه . وبالله تعالى التوفيق

وأما الاستنباط ، فان أهل القياس ربما سمو قياسهم استنباطاً ، وهو
مأخوذ من : أنبطت الماء ، وهو اخراجه من الارض والتراب والاحجار ،
وهو غيرها ، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك
الحكم وهذا باطل

ومن العجب أنهم احتجوا في اثباته بقول الله عز وجل : (ولو ردوه الى
الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) . وهذا من عظيم
مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في اثبات الاستنباط ، غشاً لمن

اعتبر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه. وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك، لأن «لو» في كلام العرب — الذي به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، لعلموا الحق فلم يردوه واتكوا على استنباطهم فام يعلموا الحق. هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل نأويلاً غير ما ذكرنا. ولا حجة أعظم في ابطال الاستنباط من هذه الآية، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم: إن الضمير في «منهم» من قوله تعالى: (يستنبطونه منهم) راجع إلى الرسول وإلى أولى الأمر، لا إلى الضمير الذي في «ردوه» قال أبو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنباط الذي يريدون نصره، لأنه إن كان كما ذكرنا فمفني الآية حينئذ: أنهم لو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أي يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الأمر

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم، لأن كل قول أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأجماع فهو حق بلا شك. وإنما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأجماع معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم. ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الإسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فإن تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه إن عمر قال: «فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر» فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال

حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وان عمر قال — : « فقلت يا رسول الله ، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت — وأحمد الله — بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي أقول ، ونزلت الآية آية التخخير (عسى ربه ان يملككن أن تبدله أزواجاً خيراً منكن وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) قال عمر : فقممت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) نساءه ، ونزلت هذه الآية (واذا جاء أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال عمر : (٢) فكنت أنا الذي استنبطت (٣) ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخخير »

قال أبو محمد : وقبل كل شيء فهذا اللفظ انما روى من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جداً ، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الاسناد نفسه ، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس ، هكذا لا شك فيه ، ليس في سنده أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمون يجتنبونه ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنه معاوية ، وأن يستعمله يعني نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الكذب البحت ، لان نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة ، وأبوسفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ، ولم يسلم أبوسفيان الا ليلة يوم الفتح ، ولان الصحيح

(١) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧)

(٢) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »

(٣) في مسلم « فكنت أنا استنبطت » بحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير

(١٠ : ٢٤) والدر المنثور (٦ : ٢٤٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « انا لا نستعمل على عملنا من اراده » رويها ذلك من طريق أبي موسى الأشعري . فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه ، أو أخذه عن كذاب وضعه ، فدلسه هو الى أبي زميل ، وكلتاها مسقطه لعدالته مبطله لروايته . (١)

ثم لو صح — وهو لا يصح — لكان حجة عليهم ، لان فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه ، فليس فيه — لو صح — الا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير له ، ولا أشار اليه . ثم ليس فيه أيضاً أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً ممن إن طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يجمله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدريه كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون اليه ، ونمنعه نحن ، من إخراج حكم في شرع

(١) أنحى ابن حزم انحاء شديدة على عكرمة بن عمار ، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله ، وشذ في هذا شذوذاً كثيراً ، فان عكرمة ثقة وثقه يحيى بن معين والمجلى وأبوداود والدارقطني وغيرهم ، ومن تكلم فيه فانما رماه بالخطأ في بعض حديثه وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، والخطأ ليس مما يسوغ معه رمى الراوى بوضع الحديث ، وحديث عمر في الابل الذي حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطمنه فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذي رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواد مسلم في صحيحة (٢ : ٢٦٤) وزعم ابن حزم انه موضوع زعم غير صادق ، واستدلله بأن نسكاح أم حبيبة كان بالحبيشة غير كاف ، فان الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر في الاصابة (٨ : ٨٥) الرواية عن قتادة بأن زواجها كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان وليمة لحم . قال : وكذا حكى عقييل عن الزهري ، وفيها ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج أم حبيبة وهي بالحبيشة ، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الاثير في أسد الغابة »

وبعد فان الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمره شديد ، وقد يحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لهما بالدرجة العليا في القدر والتعميل وصحة النظر في الاسانيد والمتون . ولعل عكرمة وهم في هذا الحديث . وان يكون هذا سبباً في اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فانهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل : (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) ومن الحديث بالاثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الاذان ، فقال بعضهم : ناره ، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم : ناقوس

وبما حدثناه احمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن احمد السرخسي ثنا ابراهيم ابن خزيمة ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري - وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية — قال الزهري : فكان أبو هريرة يقول : «مارأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابراهيم بن نسيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١) قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال : تستشير الرجل ذا الرأي ، ثم تمضى الى ما أمرك به»

وبه الى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي (٢) يرفعه قال : «ما شقني عبد بمشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه» حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن عني بن زيد (٣) ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : «جاء خصمان

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك . فالحديث معضل

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوى سنن سعيد بن منصور عنه ، له ذكر في تذكرة الحفاظ . (٥:٢)

وفي التهذيب (٤ : ١٩)

يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : يا عمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك منى يا نبي الله ، قال : وان كان ، قلت : على ماذا أقضي ؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » قال سعيد بن منصور : وحدثناه فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أجر واحد » (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني ثنا محمد ابن بكر البصرى ثنا أبو داود السجستاني ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله عز وجل ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره (٣) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله » قال أبو داود : وثناه مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة (٤) ثنا أبو عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه

(١) الحديث رواه أيضاً احمد في مسنده (٤ : ٢٠٥) عن أبي النضر عن الفرغ بن فضالة بهذين الاسنادين من حديث عمرو بن العاص وعقبه بن عامر . وهو حديث ليس اسناده بذلك فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه

(٢) في الاصل « في سنة » وصحناه من أبي داود (٣ : ٣٣٠)

(٣) في الاصل « صدرى » وصحناه من أبي داود

(٤) في أبي داود « عن شعبة » . وحديث معاذ هذا رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٥ - ٥٦)

كتب إلي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (١) قال ثنا عبدالوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح ثنا سليمان بن زريع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب قال: «قلت: يا رسول الله، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يعض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين - أو قال العابدون - من المؤمنين، فاجملوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المهال السلمي ثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر ابن حوشب حدثني ابن غنم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله ان الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا، فانظر الى الحلة التي أهداها لك سعد بن عباد فالبسها، فإيرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً، قال: أفعل، وأيم الله لو انكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدأ، ولقد ضرب لي ربي لكما مثلاً، فأمثالكما في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل، ان الله لم يدمر أمة قط الا بجبريل، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال: (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً) ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل، اذ يستغفر لمن في الارض، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال: (رب انهم أضللت كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ولو انكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبدأ، ولكن شأنكما في المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح و ابراهيم» .

(١) هو الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبدالبر الاندلسي وهو من أقران ابن حزم - توفي ابن عبدالبر سنة (٤٦٣) وابن حزم (٥٤٦) أو سنة ٥٧٤، وهذا الحديث رواه ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩:٢) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص
بوجوب طاعة أولى الامر منا عموماً ، فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً * وقالوا :
قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعينه ،
فثبت أنه انما يقدم بالرأى والامامة من قواعد الدين *

وذكروا عن الصحابة ما حدثناه أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا
ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
وأبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - كلاهما عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يوماً
فقال : انه قد أتى علينا زمان لسنا نقضى ونسنا هنالك ، إن الله تعالى قدر أن
بلغنا من الأمور ما ترون ، فمن عرض قضاء منكم بعد اليوم ، فليقض بما في
كتاب الله تعالى ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به
نبيه عليه السلام ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى وليس فيما قضى به
النبي صلي الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في
كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه عليه السلام ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد
رأيه ، وليقل : إني أرى وأخاف ، فان الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك
أمور متشابهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك .

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي
ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود
مثله بتمامه ، وزاد فيه : فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي

وبه الى ابن شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن
عباس : أنه كان اذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به ، فان لم يكن في
القرآن فكان عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخبر به فان لم يكن فعن أبي
بكر وعمر ، فان لم يكن قال برأيه .

حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن الفرغ ثنا ابراهيم بن أحمد بن

فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة (١)
حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : شهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء
فان كان في كتاب الله تعالى قال به ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وان لم يكن في كتاب الله
ولا حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر
اجتهد وقال برأيه * (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي قال : لما
بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ماتبين لك من كتاب الله فاتبع
فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق
الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شريح : اذا أتاك أمر في كتاب الله
فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فان لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت
بالخيار : إن شئت أن تجتهد برأيك ، وإن شئت أن تؤمرني ، ولا أرى
مؤامرتك إياي الا خيراً لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن
شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به
ولا يلفتك عنه الرجال ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

(١) من اول « وأبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - الى « ثنا سفيان بن عيينة
سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسية .

(٢) بضم الحاء وتخفيف الميم وبعدها الف ثم ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : ان شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تؤخر فتأخر ، ولا أرى للتأخير الاخيراً لك (١)

قال أبو محمد : هذا كل ما هووا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكلا لا حاجة لهم في شيء منه *

أما قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) وقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) فان كل مخالف ومؤالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : ان الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين ، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك ، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى : (قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) وقوله : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بشورتهم في شيء من الدين ، لاسيما مع قوله تعالى : (فاذا عزمتم فتوكل على الله) فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً ، بل رد تعالى الأمر إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه مع التوكل على الله .

وكيف يسم مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله عز وجل : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) ! فكيف

(١) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٦ — ٥٧) بألفاظ وأسانيد متعددة مرجعها كلها

إلى الشَّيْبِي وانظر سنن النسائي (٢ : ٣٠٦)

يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر ! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه طاعة أصحابه ؟ هذا هو الكفر المحض والسخف البين ، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) *

ثم إن وجوه الحمق في هذه المقالة حجة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فان قيل : لا يلزم إلا باتفاقهم . خرجنا إلى الكلام في الاجماع ، وبطل الكلام في الرأي ، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية . والله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين (١) إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العاملين متحكم بالباطل مفر ، وكلاهما كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم ، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط ، فتشاورهم من يولي على بنى فلان ، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وآمن ، وأين يكون النزول فقط . وهذا كمشاورة المرء مناجارته إلى أي خياط أدفع ثوبي ، وأي لون ترى لي أن أصبغه ، ومثل هذا ولا مزيد . وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده . وبالله تعالى التوفيق . فظهر فساد تمويههم بالآيتين *

(١) في الاصل « وهى » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا ننكر فيه المشاورة الى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوب به الوحي مما أريه في منامه عبد الله بن زيد ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ما جاز الالتفات الى رؤيا عبد الله بن زيد ولا الى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضى الله عنهم لا يلزم قبولها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « مارأيت أحداً كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهري لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلا الخبرين مرسل ، لأن الزهري لم يلق أبا هريرة قط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكائد الحروب وتعجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : « ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضى لما أمرك به » — : فرسل ، ثم هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلا يهتما تمضى ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : « ماشقى عبد بمشورة » — : فرسل ، ولا حجة في مرسل ، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين ، كما أننا ننكر بل نكفر من يشاور أئبلى الخمس أم لا ؟ أئبصوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب ، فاذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى قط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر على فموضوع مكذوب ، ما كان قط من حديث على ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن بزيع الاسكندراني وهو مجهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عن وضعه . وهذا خبر لا يحل لأحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصح (٢) نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فآركوه » ومع قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو نهى عن الفرض والندب والتحریم والكراهة ، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو نهينا ، وأبقاء في جملة المباح المطلق ، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا : إحداهما أنه مرسل ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (٣) ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك . ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه إقبال رأي أبي بكر وعمر

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يعرف من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالفويين ولا من يحتج به ولا يعول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم « طبع الادارة المنيرية » سليمان بن بديع « بالدال وهو خطأ صوابه « بزيع » بالزاي وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق ابراهيم عن سليمان وقال لا يتثبت عن مالك »

(٢) صح كما يكون لازماً يكون متمسكاً ، قال في اللسان : « وصح الشيء جعله صحيحاً » (٣) عبد الحميد ثمة ومن تكلم فيه فانما أنكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحح أبو حامد واحد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحمد بن حنبل « حديثه عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حديثاً »

فقط لا قبول رأي غيرها ، وهذا خلاف عمل أهل الرأي كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولها إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأي خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعه أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغني ، وانه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فان وجد اختلاف منهم فليس بمضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وان لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو في خلاف النص ، لانه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعها الله تعالى ، وكلا الامرين كفر لا يجوز البتة اجماع العلماء عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة ، فصح أننا انما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

وأما ما قالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الأئمة من قريش ، وأمرنا بان نفي بيعة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب الله عز وجل ، فهذه صفة اذا وجدت في أي عين وجدت فطاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتي الى يوم القيامة ، فلا معنى للاسماء المعلقة على أعيان الرجال في ذلك أصلاً ، وهذا كالمعتق في الكفارات والصدقة على المساكين ، وكالضحايا ، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكأمره تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة ولم يعين بقرة بعينها ، وانما ترد الاحكام في الانواع الجامعة للأشخاص ، ثم في أي شخص نفذ الحق فقد أجزاء . وهذا لا خلاف فيه من أحد . وكالنص على الماء ، فبأي ماء تطهر أجزاء . وانما يبطل الرأي في شرع الشريعة بما لانص فيه . فظهر تمويههم بهذا في الرأي *

وأما خير معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروقط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو * حدثني أحمد بن محمد العذري ثنا أبو ذر الهروي ثنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح — فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخاري : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح . هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط (١) ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عن لا يدري من هو ، فلما وجدته أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لأصل له *

ثم قد رواه أيضا أبو اسحاق الشيباني عن أبي عون يخالف فيه شعبة ، وأبو اسحق أيضا ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي قال حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرب ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي — هو أبو عون (٢) — قال « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال : يا معاذ بم تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون ، قال : فإن

(١) كذا نقله في التهذيب عن التاريخ الأوسط وهو نص كلامه أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونقل في التهذيب عن التاريخ الكبير للبخاري أيضا : « روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا وهو مرسل » وأنظر كلاما مفصلا على الحديث وإسناده في عون المعبود شرح أبي داود (٣ : ٣٣٠ — ٣٣٢) (٢) في الأصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون؟ قال:
أؤم الحق جهدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل
رسول رسول الله يقضى بما يرضى به رسول الله» فلم يذكر: «اجتهد رأيي»
أصلاً، وقوله: «أؤم الحق» هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد
الشريعة إلا منه، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم. (١)
على أننا قد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا أحمد بن عون الله ثنا إبراهيم
ابن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال ثنا اسحق بن
راهويه قال قال سفيان بن عيينة: اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم،
لا أن يقول برأيه *

وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لأن فيه أنه يقضي أولاً بما في كتاب
الله، فإن لم يجد في كتاب الله حينئذ يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم
كلهم على خلاف هذا، بل تتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لرواية فاسدة،
كما تركوا مسح الرجلين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالفعل، وكما تركوا
الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: «لا وصية لوارث»، وكما تركوا
جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف
يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول
الله» وهو يسمع قول ربه تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقوله
تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى: (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين
من قوله عليه السلام: «فأخذ الناس رؤساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»
ثم لو صح لسكان معنى قوله: «اجتهد رأيي» إنما معناه أستنفذ جهدي حتى

(١) هذا تأويل غير مقبول، ولا فرق في المعنى بين الاجتهاد في قصد الحق وبين الاجتهاد
في الرأي، وقد ورد عن ابن مسعود أثر بمعنى هذا الحديث رواه النسائي (٢: ٣٠٦)

أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً *

« وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون لمعاذ وغيره ، فان كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، واذ الأمر كذلك فان كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قولهم ، وخلاف المعقول ، بل هذا المحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فكل واحد منا أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غير ، ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ - لو صح - من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع فيه المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضي ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن علي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : النخل يؤبرونه ، فقال : لو لم يفعلوا لصلح ، فأمسكوا عنه فصار شيصاً ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشانكم ، وان كان شيئاً من أمر دينكم فالي » * وبه الى البزار : ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً في النخل فقال ما هذا؟ قال :
يؤبرون النخل ، قال : لو تركوها لصلحت ، فتركوها فصارت شيصاً ،
فأخبروه بذلك فقال : أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم فأما أمر آخرتكم فإلى »
« قال أبو محمد : فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتها أشكالا ، وأخبرا
أنه عليه السلام أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور
أصحابه ، وأخبرا أنه عليه السلام جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره ، وأمر
الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك عليه السلام إلى أحد سواه ،
وبطل بذلك رأى كل أحد ، وحرّم القول بالرأي جملة في الدين . وبالله تعالى
التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحي يوحى) انه إنما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما
كان من غير ذلك فكما قلنا ، لقوله عليه السلام — اذ قيل له حاضت صنفية —
فقال : « عقرى حلقى » وكقوله عليه السلام : « اني اتخذت عند الله عهداً
أبما امرئ سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة » أو كما
قال عليه السلام ، ومثل قوله عليه السلام لذي اليبدين : « لم تقصر ولا نسيت »
وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره عليه السلام
ليردها ، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الاتحاد المعترضين في الاسلام . ونعوذ
بالله من الخذلان .

حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن
حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة الشاشي ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق
ثنا سفیان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار » *

قال عبد وحدثناه أيضاً عبید الله بن موسى وأبو نعيم عن سفیان الثوري

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار * »
حدثنا حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلابي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالاً فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحق البلخي ثنا محمد ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا سعيد بن تليد ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انزاعاً ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون (١) »

وأما ما رووه عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح ، لأن محمد بن سعيد بن نبات حدثنا قال ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال الاعمش : أحسبه قال قال ابن مسعود : لقد أتى علينا حين وما نسئل وما نحن هناك ، ثم ذكر بنصه . فصح أن الاعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا . ثم لو صح لكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولا يقل اني أخاف وأرى ، فهناه عن أن يقول أرى ، وهذا نهى عن الفتيا بالرأى ، وكذلك قوله فيه نفسه :

(١) صحيح البخاري (٣ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما
مشتبهات ، فانما أمره بالتورع والطلب فقط .

وأما الرواية عن عمر فان فيها نصا تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك ، ورأى
الترك خيراً له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً ، لأن الحق لا خيار في تركه
لأحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضاً مما ذكرنا من أنهم لا يبدوون بالطلب في
القرآن - كما في ذلك الخبر - ثم بالسنن ، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن
ولما لا يصح ، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر ، فكيف يحتجون بشيء
هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

وأما خبر عبید الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس
أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فانما هو ظن من عبید الله ، والثابت
عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر .

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ! فلو صح هذا عنهم
لكان كبعض ما خالفوه فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ،
مثل ما صح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحر
يرى أنه ليل فاذا به نهار فصومه تام ، ومثل قضائهم ثلاثتهم في اليربوع
جفرة ، ومثل هذا كثير .

وأما ما رووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فانما أفتى منهم من
أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصالح ، لا على أنه حكم بات ، ولا على
أنه لازم لأحد (١) ، فقال خصومنا : انما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير
أصل ، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود الى ما يشبهه من قرآن أو سنة ،
فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فان وجدتم عن أحد منهم تصحيحها فلكم مقال ،
وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح
تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

(١) هذا تأول ضعيف جدا ، وقد كان كثير منهم يحكم بما بداله من الرأي فيما لم يجد
فيه نصا بعد الاجتهاد في الاخذ من كليات الشريعة . وهذا ضروري لانراه يصلح
مخلاً لنزاع .

الآراء ، إلا في رسالة مكذوبة عن عمر (١) ووجدنا قولهم في ذمهم الرأي جملة ، وأنهم إنما حكموا به على ما قلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا : إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر : ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً .

وأيضاً فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به ، ولسنا نوردتها احتجاجاً بها ، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في اجماع متيقن لا خلاف فيه ، وإنما نوردتها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا ، وهو لازم لهم ، لأنهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد السرخسي ثنا إبراهيم بن خزم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني انقلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد *

حدثنا محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن

(١) يشير الى كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى الأشعري الذي فيه « واعرف الاشياء وقس الامور » وانظر ما قلناه فيه بهامش « المحلى » ج ١ ص ٥٩ في المسئلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق قال: أية أرض
تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في كتاب الله برأي أو بما لا أعلم*
حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن
عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن
الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيباً ، لان الله عز وجل كان يريه ، وانما هو منا
الظن والتكاف (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عجلان عن عبيد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأي في دينكم*
كتب الى النخعي (٣) . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي
وعبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي قال أحمد ثنا أبي ، وقال
القاضي ثنا سهل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهل : ثنا أحمد بن فطيس
(٤) ثنا أحمد بن يحيى الاودي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثني
أبي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطاب :
اياكم وأصحاب الرأي ، فانهم أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا* كتب الى النخعي أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين البغدادي ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا
ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

(١) في الاصل « حدثنا المهلب بن مناس » وهو خطأ
(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب (١٣٤:٢)
(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)
(٤) بالتصغير ، قال شارح الزاموس : « وقد سموا فطيساً مصغراً وبنو الفطيسي قبيلة
بالمغرب » . ووقع في جامع بيان العلم « محمد بن فطيس » في هذا الاسناد ولم أعرف له ترجمة
وقد تسكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم « محمد بن فطيس » كما في (١ : ٢٥) فلمله الاصح
(٥) في الاصل وجامع بيان العلم وفضله (٢ : ١٣٥) « ابن الهادي » بالياء وهو خطأ
فيهما والصواب حذفها ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي

قال عمر بن الخطاب : اياكم والرأي ، فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعييتهم
الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت منهم^(١) أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم*
حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى
عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن
عمر بن الخطاب قال . أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعييتهم أن يعوها ،
وتفلتت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود السجستاني ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا
الاعمش عن ابى اسحق عن عبيد خير عن على بن ابى طالب قال . « لو كان
الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين^(٢) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد عن
على بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة قال قال
علي : القضاة ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجتهد برأيه فاخطأ فهو
في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة^(٣) *

حدثنا حماد بن احمد ثنا ابو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي
ابن مخلد ثنا ابو بكر ابن ابى شيبه ثنا شبابة ابن سوار عن شعبة عن قتادة
قال سمعت رفيعا أبا العالية يقول قال على بن ابى طالب . القضاة ثلاثة : اثنان
في النار وواحد في الجنة : رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق
فاخطأ فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة . قال قتادة : فقلت

(١) في الاصل « عنهم » وصححناه من جامع بيان العلم
(٢) في ابى داود (٦٣:١) : « على ظاهر خفيه » . قال ابن حجر في التلخيص : اسناده
صحيح . وفي بلوغ المرام : اسناده حسن .
(٣) هذا المعنى . فسر في الأثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف ما رآه المؤلف .
ويؤيد ذلك روايته مرفوعا من حديث بريدة وفيه : « وقاض قضي وهو لا يعلم فأهلك حقوق
الناس فذلك في النار » انظر ابن عبد البر (٦٩:٢ — ٧١) وسيد كره المؤلف بلفظ آخر

لأبي العالية : رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه اذا لم يعلم
القضاء أن لا يكون قاضياً (١) *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس
ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن
زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : يا عراك ما قولك
في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : فرجل ولي القضاء ولا علم
له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرّم حلالاً فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي
القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ،
ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به
ما استقام ، وان هو مال سلك به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا
بالسند الصحيح المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو
هاشم قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بمجهل فهو في النار ، ورجل عرف
الحق فخار فهو في النار » — : لقلنا إن القاضي اذا اجتهد فليس عليه شيء .
نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور الى سعيد بن منصور :
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن
الخطاب بالجابية — فذكر الخطبة وفيها ان عمر قال — : ليس لهالك هلك
معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالاً

قال أبو محمد : ليس هذا مخالفاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا
اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لان هذا فيمن لم يعرف بالحق ، وسائر ما ذكرنا

(١) رواه ابن عبد البر بمعناه من طريق علي بن الجعد عن شعبة (٧١ : ٢)

قيل فيمن عرف بالحق فليج مقدرأ (١) أنه على صواب ، مغاباً لظنه الكاذب
على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن
سعيد بن حبير عن ابن عباس قال : من أفتى فتياً يعمى بها فأنمها عليه . يعني
بخطيء فيها فيخطيء ، آخذها منه .

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن
الاسكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن
الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس اتهموا
آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابراهيم
ابن سعيد الجوهري ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين
عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهلاً بن حنيف بصفين يقول :
« اتهموا آراءكم (٥) على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن
أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

(١) في الاصل « مقداراً » وهو خطأ

(٢) كلاب هو مخالفه جد المخالفة . أما من قضى بين الناس جاهلاً بالقضاء فليس ممن
يعذر بمذره ، فقد تكلف ما ليس له ، ولا يسمى هذا مجتهداً في طلب الحق ، ولا كرامة .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج ٣ ص ٣١٣) : « رأيتكم »

(٤) بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيتكم »

(٦) لعل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فان الذي في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا الفجر علينا منه خصم » . وجواب « لو »
محذوف كما قال النووي تقديره لرددته . وخصم بضم الحاء المعجمة واسكان الصاد المهملة . قال
في اللسان : « خصم كل شيء طرفه وجانبه »

حدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيمة
ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم
حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الأعلى
ثنا ابن وهب أخبرني يثرب بن بكر عن الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن
ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقي الله عز وجل
حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا
أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن
عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
عمر أنه قال: « يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين ، فلقد رأيتني وابي
لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أجهد والله ما آلو ، وذلك
يوم أبي جندل والكتاب يكتب ، فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ،
فقالوا : نكتب باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ،
فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتأيى ! » *

قال أبو محمد : أما الرواية عن أبي بكر وعلي وسهل وابن عباس ، والتي
نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود - : فصحيح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا
برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي ، فان وجد يوماً ما فتيا
عن أحدهم برأى فلا بد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر
عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أنه أتاه
قوم فقالوا : ان رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه) (١)
حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سمأت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري ، فاختلفوا اليه (فيها) (١) شهراً ،

ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية (١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عندك (٢) ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده (لا شريك له) (٣) ، وإن كان خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء » فذكر الحديث وفي آخره أنه رضى الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بوفاق ما أفنى به : « فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه (٤) » . وبه إلى أحمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأُسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أنراً ؟ وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلمي (٦)

(١) الاخية بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة وتشديد الياء . قال في اللسان : « وفي حديث عمر انه قال للعباس : أنت أخية آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالأخية البقية يقال له عندي أخية أي مائة قوية ووسيلة قريبة ، كأنه أراد أنت الذي يستند إليه من أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمسك به » وفي النسائي : « وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو ظاهر .

(٢) في النسائي « ولا نجد غيرك »

(٣) زيادة من النسائي

(٤) في الأصل « يومئذ بإسلامه » بحذف « الا » وهو خطأ صححناه من النسائي

(٥) في النسائي (٢ : ٨٩) « عبد الرحمن » وهو خطأ وما هنا هو الصواب .

(٦) هكذا هو هنا « القلمي » وسيأتي كذلك به بوضع صفحان بهامش الأصل تصحيح ذلك إلى

« القلمي » والصواب انه القلمي لان قلعة ابوب مدينة عظيمة بالاندلس ذكرها ياقوت في المعجم وقال : « ينسب اليها جماعة من أهل العلم . منهم محمد بن قاسم بن خرم من أهل قلعة أيوب يكنى أبا عبد الله حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد الثغري وقال توفي سنة ٣٤٤ قاله ابن الغرضي » وقال أيضا في مادة « ثغر » : « وامانثر الاندلس فينسب اليه ابو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم بن خرم بن خلف الثغري من أهل قلعة أيوب ورحل إلى المشرق

ثنا محمد بن أحمد الصواف ثنا بشر بن موسى بن صالح الأسدي ثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح - هو
أبو الضحى - عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أيها الناس من علم منكم علماً
فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فان من علم المرء أن يقول
لما لا يعلم : لا أعلم ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسألكم
عليه من أجر وما أنا من المتكلمين (١)) *
قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما رويناها الآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم
بقولهم : « فليجتهد رأيه » لوضح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين
بالرأى أصلاً ، لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *
حدثنا حماد ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى
الاشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل
عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق .
قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يجزوا القول بالرأى الذي انما هو ظن ،
ويبين أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بد .

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن
أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشي ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل
الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق
قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر :
بئس ما قلت ، إن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر .

سنة ٣٥٠ فسمع ببغداد من أبي علي الصواف . . . وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس
قال ابن الفرضي وقرأت عليه علماً كثيراً فعاد إلى الثغر فأقام إلى ان مات وكان يعد من
الفرسان وتوفي سنة ٣٨٣ بالثغر من مشرق الاندلس « فهذا ابن ذاك وينسبان إلى قاعة أيوب
(١) هذا الاثر رواه ايضاً ابن عبد البر باسنادين آخرين (٢ : ٥١)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله رأييت .
قال أبو محمد : والله ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا مما يخاف الله تعالى فيه ، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمهم الله ، فأتى اليوم ناس يجعلونه ديناً ، يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله من الخذلان .

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر كما حدثنا المهلب ثنا ابن مناس انا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان اذا لم يبلغه شيء في الامر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمرو بن دينار : أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة . وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ^(١) ثنا عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عيسى الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث قال قال لي عمرو بن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كان اذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر النمرى قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبه ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثني يعقوب بن

^(١) عائذ بالهمزة والذال المعجمة . ويحيى هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣: ١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسلمة الفهري ، اذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج - : أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرجتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فان الله قد أوسع في الخبر ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لدي الحاجة ولنا في الدار (١) ، ثم أهل بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إني لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلي النخعي : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهياً (٢)

كتب إلي النخعي قال : ذكر الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم (٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به (٤) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأي فان يكن صواباً فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ فني وأستغفر الله تعالى (٥)

(١) في الاصل «ولنا في الدار» وهو خطأ صححناه من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصل «فيه» وصححناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٠ - ٥١) وفيه حذف ما يتعلق بأبي بكر ولعله خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب الي النخري قال : قرأت علي عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، »

كتب إلي النخري : حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا الحارث بن عبد الله بهمدان (٢) ثنا عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب الي النخري : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي ، فاذا عملوا بالرأي ضلوا » (٣)

كتب إلي النخري : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا أحمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة (٤)

(١) في ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) في الاصل « بن

همدان » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٢ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلى النخعي: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحسن بن اسمعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنييد ابن داود ثنا يحيى بن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه، قال: فأتوه فأخبروه فقال: أغدراً! لعل كل شيء حدثتكم خطأ، إنما أجتهد لكم رأيي

وبه نصا إلى سنييد: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر ابن زيد: أنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قانم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد قال: إن ربيعة كتب إليه يقول: أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة إن نفقت لها، ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها، وإن قائلها ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملاك بذلك

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دينار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث: إن أخبرتك برأيي فبيل عليه (٢)

كتب إلى النخعي: حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الأجرى ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد إنا أبي سمعت الأوزاعي

(١) ابن عبد البر (٢: ٣١)

(٢) روى ابن عبد البر كلمة تقرب من هذه في المعنى (٢: ٣٢)

يقول : عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن
زخرفوا لك القول

قال الفريابي: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لايوب السختياني : مالك لا تنظر في
الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لانحجر فقال : أكره مضغ الباطل . (١)
كتب الى النخعي : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا
أحمد بن زهير ثنا الحوطي ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن
مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : إنه لا رأى لأحد مع
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وبه الى قاسم : حدثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبدة بن حميد
عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خيثم (٣) : اياكم أن يقول الرجل
لشيء : إن الله حرم هذا أونهى عنه ، فيقول الله عزوجل : كذبت لم أحرمه
ولم أنه عنه ، أو يقول : إن الله تعالى أحل هذا وأمر به ، فيقول الله تعالى :
كذبت لم أحله ولم أمر به (٤) *

وكتب الى النخعي : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا
أبو بكر بن ابي داود السجستاني ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول :
مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه ، مثل المجنون الذي قد عولج حتى برأ
فأغفل (٥) ما يكون قد هاج به *

وبه الى ابن ابي داود السجستاني قال سمعت ابي يقول سمعت أحمد بن
حنبل يقول : لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل *
كتب الى النخعي : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا
يوسف بن يعقوب النخعي بالبصرة انا العباس بن الفضل سمعت سلمة بن

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٥) (٢) ابن عبد البر (٢: ٣٤) (٣) هكذا ضبطه في
الخلاصة بتقديم الياء على التاء وضبطه في التقریب بتقديم التاء على الياء مصغراً (٤) ابن عبد البر
(٢: ١٤٦) (٥) في ابن عبد البر (٢: ١٣٩) « فاعقل » بالعين المهملة والقاف

شبيب يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأي الشافعي (١) ورأي مالك ورأي أبي حنيفة (كله رأي) (٢) وهو عندي سواء ، وإنما الحجّة الآثار *
كتب الى النمري قال : ذكر محمد بن حارث الخشني انا ابو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون ابن سعيد يقول : ما أدري ما هذا الرأي ؟ سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق ! غير أنا رأينا صالحا (٣) فقلدناه *

كتب الى النمري : انا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له : من أين ؟ فيقول له : من عند ابن القاسم ، فيقول له : اتق الله فان أكثر هذه المسائل رأي *
قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين ، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذه السبيل ، وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفا صالحا .

وحدثنا أيضا يونس بن عبد الله القاضي قال ثنا يحيى بن عائد ثنا هشام ابن محمد بن قرة عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عقيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة أنه قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن ابن أبي الحسن البصري — وقد قصده انا والحسن ، فقال أبو سلمة للحسن — : بلغني أنك تفني برأيك ، فلا تقم برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا *
وبه الى الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

(١) في ابن عبد البر (٢: ١٤٨ — ١٤٩) «الاوزاعي» بدل الشافعي
(٢) زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٢: ٤١٥) «غير أن رأينا رجالا صالحا»

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذوا به، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش *
حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزبرقان بن عبد الله الاسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له : إياك ومجالسة من يقول : رأيت رأيت *
أرأيت *

قال أبو محمد: وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون المسجد أبغض الى من كناسة أهلي (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني محمد بن عمر بن لبابة أخبرني أبان بن عيسى بن دينار — وكان فاضلا — عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال : دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأى ، قال أبان : وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فاعجلته المنية عن ذلك *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود — هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة — قال سمعت عروة بن الزبير يقول : مازال أمر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأى فأضلوهم (٢) *

وبه الى ابن وهب : حدثني ابن لهيعة (٣) : أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئا ، فقال له الرجل : فاخبرني أصلحك الله برأيك ، قال : لا ، ثم عاد عليه ، فقال إني أرضى برأيك ، فقال

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٤٦)

(٢) رواه ابن عبد البر (٢ : ١٣٦) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن هشام عن عروة ، ورواه أيضا (٤ : ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣) رواه ابن عبد البر نقله عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن سالم بن عبد الله ابن عمر بمعناه (٢ : ٣٢)

له سالم : إني لعملى إن أخبرتك برأى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره
فلا أجذك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلمي (١) ثنا أبو علي
محمد بن أحمد الصواف عن بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير
الحميدى قال قال سفيان بن عيينة : ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو
حنيفة بالكوفة والبتى بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)

قال أبو محمد : هؤلاء النفر — غفر الله لنا ولهم — أول من فتح باب الرأى وعول
عليه ، واعترض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك زلة
عالم ، ووهلة فاضل ، سمح الله للجميع بمنه آمين *

كتب الى النمرى يوسف بن عبد الله : انا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن —
هو ابن الزيات — ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضى المالكي البصري ثنا
موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك
ابن أنس يقول : إنما انا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأى ، فكل ما
وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم (٣) يوافق الكتاب والسنة فاركوه *

أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن ابي نصر عن ابي عمرو عثمان بن أبي بكر حدثني
أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور
ثنا الحنيني قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن *
وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله
منا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل الى مالك فسأله
عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل :
أرأيت ، فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب اليم)

(١) هنا بهامش الاصل « القلمي » وعليه علامة التصحيح وقد حققنا فيما مضى ان صحته
« القلمي » نسبة الى قلعة أيوب

(٢) روى معناه ابن عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ - ١٤٨)

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٣٢) : « وكل ما لم يوافق »

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا
عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين
عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكثر أن يقول : (إن نظرت إلا ظننا
وما نحن بمستيقنين) *

وبه الى خالد قال : سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد
مالك بن علي القرشي القطني الزاهد - وكان فاضلاً خيراً مجتهداً في العبادة -
قال أخبرني القعنبى قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ،
فسلمت ثم جلست فرأيت يديه يبكي ، فقلت : أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال
لى : يا ابن قعنب ومالى لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لو ددت اني
ضربت بكل مسألة أفيتت فيها برأى سوطاً سوطاً ، وقد كانت لى السعة فيما
قد سبقت اليه ، وليتنى لم أفت بالرأى . أو كما قال (١)

وبه الى خالد : حدثنا احمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين
أنا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام
المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء
قال أبو محمد : أفيجل لاحد صح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفى بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ، ويستعمل
الرأى والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أخبرنا احمد بن عمر ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن غندر ثنا خلف
ابن قاسم ثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي
ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز
قال : كان اذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم ، هذا رأى والرأى يخطيء ويصيب
قال أبو محمد : ويقال لمن قضى بالرأى فى الدين فخلل به وحرّم وأوجب

(١) رواه ايضا ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) من طريق محمد بن عمر بن لبابة بمناه

أخبرنا عنك في قولك بالرأي : هذا حرام أو هذا واجب ، فمن تخبر بأنه حرم هذا أو أوجب هذا ؟ أعنيك أم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كنت كاذباً عليهما ، لأنك تقول عنهما ما لم يقله الله تعالى ولا نبيه عليه السلام وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محلاً ومحرمًا وشارعاً ، وفي هذا ما فيه نعوذ بالله منه . وأيضاً فإنك تصير قاضياً على الباري تعالى ومتحكماً عليه أن تلزم في دينه — الذي لم يشرعه سواه — أحكاماً تشرعها أنت ، وفي هذا البرهان كفاية . وبالله تعالى تتأيد

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سعيد بن مخلون ثنا يونس بن يحيى المغامى ثنا عبد الملك بن حبيب أخبرني ابن الماجشون أنه قال قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لأن الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال : علمنا هذا رأي ، فمن اتانا بخبر منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق البصري ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجاري ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحبته من سقيمته وأصحاب رأى ، فتنزله به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة قال أبو محمد : صدق أحمد رحمه الله ، لأن من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ضعفه ، فقد أجر يقيناً على قصده الى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالاخذ به ، وهذه معصية لا طاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرؤا ممن فلدنهم في شيء منه ، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد نتمى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال : من أتانا بخير من رأينا قبلناه ! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال ابو محمد علي بن احمد : اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم — : فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده برهان صح عنده ، أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقده برهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده برهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقده بشيء يظن أنه برهان وليس برهان ، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعا غير مستقيم . وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب ، وبيننا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *
وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فمن أنواعه القياس ، والاخذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، ومارواه الضعفاء ، والمنسوخ ، والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بيناها في كتاب التقريب *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صحح عنده فانه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه ، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الالهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهذا هو التقليد ، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر ، أي جعلته كالقلادة في عنقه

وقد استحي قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لا نقلد بل نتبع
قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا التويه من قبيح فعلهم ، لأن المحرم إنما هو المعنى ، فليسموه بأي اسم شاءوا ، فانهم ماداموا أخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم طاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه *

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد انسانا بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلده ، بل قلد من هو بأقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فان قال بتقليد كل عالم ، كان قد جعل الدين هملاً ، وأوجب الضدين معاً في الفتيا ، هذا مالا انفكك منه ، لكن شغبوا وأطالوا ، فوجب تقصي شغبهم ، اذ كتابنا هذا كتاب تقص لا كتاب ايجاز . وبالله تعالى نتأيد *

قال أبو محمد : ونحن ذاكرون - ان شاء الله - ماموه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد ، ومبينون بطلان كل ذلك بحول الله وقوته ، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على ابطال التقليد جملة . وبالله تعالى التوفيق *

فما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روى أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر قال أبو محمد: وهذا باطل لأن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إirاده، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع إلى قول عمر، إلا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الأخوة مرة إلى الثالث ومرة إلى السادس، ولعل نظائر هذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل، إنما جاء فيها أيضاً أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر، لأن عمر كان الخليفة وابن مسعود أحد عماله فقط *

وأما اختلافهما فلو تقصى لبلغ أزيد من مائة مسألة. وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود عمر، وبيننا وهي تلك الرواية وسقوطها *

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن مسعود لعمر في أعظم قضاياها وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (١) عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله ابن مسعود نسأله عن أم الولد، وإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره، فلما صلى سألاه الخطاب (٢) فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني، وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى حتى بل الحصا بدموعه وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام (٣)، قال: وسألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها

(١) بضم المين وفتح التاء الفوقية والباء، وفي الأصل «عيننة» بياءين ونون وهو خطأ

(٢) كذا في الأصل

(٣) هذه القطعة رواها الحاكم في المستدرک (٣ : ٩٣) من طريق أبي جحيفة عن ابن

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه — بعد موت عمر على ما في نص هذا الحديث من ذكره موت عمر — يخالفه في أمهات الاولاد ، فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ، ولكن من نصيب أولادهن ، كما تعتق على كل أحد أمه اذا ملكها .
ومن ذلك أن ابن مسعود — الى أن مات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب الايدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي يمين ، وعمر يقول : هي طلاقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها : لا يزالان زانيين ما اجتمعا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها . وابن مسعود يقول : بيع الأمة طلاقها ، وعمر لا يرى بيعها طلاقا .
ويخالفه في قضايا كثيرة جدا *

والعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وانما يقلدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل ، وقوله يخالف لما احتج به !
وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أني اعلمهم بكتاب الله عز وجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « ان كان عمر حصنا حصينا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انتم الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فخيلا بهم » ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب مطولا كما في الاصل بمناه ، ورواه عن الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم عن زيد مختصرا .

أن احداً أعلم (به) (١) منى لرحلت اليه، قال شقيق : جلست في حلق (٢) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه (ولا يعيبه) (٣) وبه الى مسلم : ثنا أبو كريب (ثنا) (٤) يحيى بن آدم ثنا قطبة (٥) عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا آله غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله تعالى منى تبلغه الابل لركبت اليه (٦) قال أبو محمد : وكان ابن مسعود من الملائمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث قال أبو موسى الأشعري : كنا حينما وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (٧) * وقال أبو مسعود البدرى — وقد قام عبد الله بن مسعود — : ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم ، فقال أبو موسى : لقد كان يشهد اذا غبنا ، ويؤذن له اذا حجبتنا . روينا هذا بالسند المذكور الى مسلم قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة (٨) عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأحوص انه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك قال أبو محمد : فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلا وهو يعلم فيما أنزلت ، أيجوز أن يظن به ذو عقل أنه يقلد أحداً من الناس؟!

(٣١) الزيادة في الموضوعين من مسلم (٢ : ٢٥١)

(٢) في الاصل « حلقة » وصححناه من مسلم

(٤) سقط من الاصل خطأ

(٥) في الاصل « عطية » وصححناه من مسلم (٢ : ٢٥١ — ٢٥٢) وقطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء الموحدة وهو ابن عبد العزيز بن سياه الاسدي الحناني .

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات عن يحيى بن عيسى الرملى عن سفيان عن الاعمش (ج ٢ ق ٢

ص ١٠٤) . والذي قبله رواه أيضاً (ص ١٠٥) عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن

زياد عن الاعمش (٧) مسلم (٢ : ٢٥١)

(٨) في الاصل « عطية » وهو خطأ

هذا محال ممتنع لا سبيل اليه ، وانما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه ، وكيف يمكن ان يقلد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كما حدثنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا محمد بن عدى وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن مسروق قال ما شبهت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالاخذ (١) ، فلا خاذاة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والاخاذاة تكفي الفئام من الناس ، واني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان ، فوجدت عبد الله كفاي ، فلزمت عبد الله (٢)

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفي به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا - في باب من ادعي أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة - : صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه الى أهل الكوفة .

واحتج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لانك تأتي الجزار فتقلده في انه سمي الله عز وجل ، وممكن ان يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد : المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحي ولا يتقى الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ما ذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأننا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سموا الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولا فصل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين

(١) في الاصل بالبدال المهملة في الكل وهو خطأ ، والاخاذاة بكسر الهمزة وبالحاء والذال المعجمتين مجتمع الماء تشبيهه بالغدير ، وجمعها اخاذ وأخاذاة ، والاخاذاة أولى أن يكون جنسها للاخاذاة لاجتماع . والمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في اللسان (٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه . باسناد آخر (ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠)

ابتياعه من يهودي فاسق ، ولا أثره ولا فضيلة لذيبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤونته ، ولزمه ضرورة أن لا يقلد عالماً بعينه دون من سواه ، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه ، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموء - من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده - : ليس تقليداً أصلاً ، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فقالوا : « يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها ؟ » فقال عليه السلام : « سموا الله أنم وكلوا » أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم . فان أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على ايجاب تقليده ، أو باجماع على ايجاب تقليده ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتج بعضهم بأن قال : روى عن عمر أنه قال : إني لأستحي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : وهذا يبطل من خمسة أوجه : أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف ، لا يصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه ، وإنما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجمله من له أقل علم

بالروايات . فمن ذلك خلفه اياه في سبى أهل الردة ، سبهم أبو بكر ، وبلغ الخلف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، ورددهن حرائر الى أهلهم ، إلا من ولدت لسيدها منهن . ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي (١) *
وخالفه في قسمة الأرض المفتوحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى ايقافها ولم يقسمها *

وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ، وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل *

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن داود بن سفيان وشامة بن شبيب قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إني إن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن أستخلف فان أبا بكر (قد) (٢) استخلف ، قال ابن عمر : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله عليه وسلم (وأبا بكر) (٣) فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف

قال أبو محمد : فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالفه في فرض الجدة ، وفي غير ذلك كثيراً بالاسانيد الصحاح ، المبطللة لقول من قال : إنه كان لا يخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كما وردوه وموهوا به - وهو لا يصح كذلك - لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل في عقل ذي عقل

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسleme ، وكانت أمة سوداء من بني حنيفة ولم تكن منهم . أنظر طبقات ابن سعد (٥ : ٦٦)
(٢ و ٣) الزيادة في الموضعين من أبي داود (٣ : ٩٣ - ٩٤) ورواه مسلم والترمذي .
وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٥٦) والحاكم (٣ : ٩٥)

أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة !
فبطل تمويههم بما ذكروا *

والرابع أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقع الناس وأقلهم
حياء ، لأنه احتج بما يخالفه ، وانتصر بما يبطله ، لأنه لا يستحي مما استحي
منه عمر ، لأن المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهما . وقد
ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من
كتابنا ، فأغنى عن ترداد ، وبيننا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه
منها في خمس ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط .
فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ! ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر ،
وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق اذ ترك قول عمر ، وهو يحتج بقوله في
اثبات التقليد *

والخامس أنه لو صح أن عمر قلد - وقد أعاده الله من ذلك - لكان هو
وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد واجبا أن ترد أقوالهم الى النص ،
فلا يها شهد النص أخذ به ، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد *

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن
أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجمعي عن
الشعبي : أن جنديا ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود ، فقال جندي :
انه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس * وبه الى الشعبي عن
مسروق قال : كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس :
ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ،
وأبو موسى الأشعري ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان
عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي ، وكان
زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب (١)

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ - ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوى هذين الخبرين جابر الجمعي وهو كذاب ، فسقط الاحتجاج به وأيضاً فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف ايراده ، وخلاف أبي موسى لمي كذلك ، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهدته ، وايس في الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد لأبي - في القراءات والفرائض وغير ذلك - أشهر من كل مشهر ، فوضح كذب جابر في روايته هذه

والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم ، لأن الدين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الدين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم ، فلا حجة لمن قلده مالكا وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلده عمر وعلياً وأبياً ، بل هو حجة عليهم ، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً ، فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل ، وإن كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخر أبطل ، فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اغد عالماً أو متعلماً ولا تغدون إمامة (١) قال ابن وهب : فذكر لي سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : ان الامعة فيكم الذي يحقب (٢) دينه الرجال (٣)

(١) بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة
(٢) مضارع أحقب ، من الأرداف على الحقيقة ، يقال : أحقب زاده خلفه على راحتته أي جملة ورائه حقيقة ، والمعنى انه الذي يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان
(٣) رواه ابن عبد البر (١١١ : ٢ - ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيى عن علي بن محمد عن احمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب بإسناده ، وانظرو : « اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمامة فيما بين ذلك . قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الامعة فحدثني عن أبي الزعراء

واحتجوا أيضا بالأعمى يدل على القبلة ، وبالراكب في السفينة يدل الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من باب قبول الخبر ، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل ، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً ، أو إيجاب فرض لم يكن واجباً ، أو إسقاط فرض قد وجب . وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً ، وإنما هو اخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذميمة والمسامة : أنها طاهر فيستباح وطؤها (٢) بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك ، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة - اذ وقع له تصديقه - أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجملة . وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفاً)

قال ابو محمد : وهذا من القححة ما هو ! لان الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليداً ولكنه برهان ضروري ، والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل ممن دون

عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينة الرجال « ثم رواه بإسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عيينة ، وابو الزعراء هو عمرو بن عمرو - ويقال ابن عامر - الجشمي وأبو الاحوص عمه . وفي لسان العرب : « الامعة والامع الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا ينبت على شيء والهاء فيه للمبالغة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا نعد في الجاهلية الامعة الذي يتبع الناس الى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضا عن ابن مسعود : « قيل وما الامعة ؟ قال الذي يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ « قول » سقط من الاصل وهو لازم لـ « ياق الكلام

(٢) في الاصل « وطئها » وهو لحن

النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله ، لكن لان فلاناً قاله فقط ، فهذا هو الذي يبطل ، ولكن من لا يتقى الله عز وجل - ممن قد بهره الحق ، وعجز عن نصره الباطل ، وأراد استدامة سوقه ، ولا يبالي الى ما أداه ذلك - : أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجماع تقليداً ، وسمى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة ابراهيم عليه السلام تقليداً .

فان أرادوا منا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح ، لقيام النص بوجوبها ، وان أرادوا أن يتطرقوا بذلك الى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة فذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة ابراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي ، لأنهم غير ابراهيم المأمور باتباعه ، ولم تؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين ، وانما هذا بمنزلة من سمي الخنزير كبشاً ، وسمى الكبش خنزيراً ، فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك انما يحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا نلتفت الى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعاً . وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة انما دخلت على الناس - وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والفسطة ولبسوا عليهم دينهم - : فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها ، ولذلك دعونا في كتبنا الى تمييز المعاني ، وتخصيصها بالاسماء المختلفة ، فان وجدنا في اللغة اسماً مشتركاً حققنا المعاني التي تقع تحته ، وميزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصبح ثنا الخشني ثنا بNDAR ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة (١) عن حصين عن ابن أبي ليلى: قال: «حدثنا أصحابنا أنهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشارو اليه ففضى ما سبق به ، فكانوا من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان معاذ قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا (٢)»

(١) في الاصل (عمر بن مرة) وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ: «أحيت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال» رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولا عن أبي النضر ويزيد بن هرون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولا (١ : ١٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: «سمعت ابن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا الخ .. وفي اثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه ايضا من حصين بن عبد الرحمن - وهو أصغر منه - عن ابن أبي ليلى ، وقد تكلموا كثيرا في قول ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» لانه لم يدرك معاذ وان أدرك كثيرا من الصحابة ، ولكن قد ورد التصريح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم» فذكر بعضه مختصرا . وكذلك روى الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعله البيهقي بأن في روايات أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعقبه ابن التركماني فقال: «الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل ، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضی الله عنهم ، وان جهالة الاسم غير ضارة ، وقال ابن حزم: هذا اسناد في غاية الصحة» ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٥) عن ابن أبي شيبة وابن خزيمة «ثنا أصحاب محمد» وقال: «قتعين الاحمال الاول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد» ولا ندرى أين صحح المؤلف هذا واعلمه في الهلج في أبواب الاذان ، فلو كان هذا شأنه لعجب! فالحديث واحد، وطرقه متعددة ، وبعضهم يرويه

قال ابو محمد : وهذا حديث كما ترى ، لم يذكر ابن أبي ليلى ، من حديثه به والضمير الذي في « كانوا » لا بيان فيه أنه راجع الى المحدثين لابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى ، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك . (١)

وحتى لو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الدين يقلدونهم غير معاذ ، فلو صح تقليد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا مبطلاً لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي . والثاني أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا يفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سنة ، أي فعل فعلاً جعله الله لكم سنة ، فانما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتاج به وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثنا محمد بن سعيد النبائي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن - أو قال المسلم - يفتن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفى

كاملاً وغيره يختصر ، والمتبع لجميع طرقه وما ورد من ألفاظه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد ، وكان تارة يسنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مسنداً اليهما ، فان كان في الظاهر مرسل فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صرح الرواية يدل على ان الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف (٢) في الاصل « تقليد غير معاذ » وهو يخالف المعنى المراد فلذلك حذفنا لفظ « غير »

على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فكادوا إلى عالمه ،
وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ، ومن لا فليست بنافعة دنياه (١)
قال ابو محمد : رحم الله معاذاً ، لقد صدع بالحق ، ونهى عن التقليد
في كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالي من خالف فيه ، وأمر
بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدري أحد لماذا ! فان كانوا
أرادوا بذلك تقليد معاذ وأنه كان يسن السنن ، فقد جاء عنه أنه كان يورث
المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لعبوا بدينهم ، وان كانوا يحتجون به
في ايجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه !
وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء ؟!

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على
الكفار رحماء بينهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ
يبايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وبقوله
عز وجل : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) . فقالوا : من أننى
الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى (٢) » وبما روي عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه :
« اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (٣) » وقالوا : ان الصحابة رضي
الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من
الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر

(١) هذا اسناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢ : ١١١) من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد ، ورواه أيضا من قول سليمان كقول معاذ .
(٢) سيأتي الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) »
قال أبو محمد : كل هذا لا حجة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حجة
عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله :
(لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى)
وقوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار) — : فانما هذا
كله ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم ننازع في الثناء عليهم والله الحمد ، بل
نحن أشد توقيراً لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآي في غير
مواضعها ، لاننا نحن انما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم
الذي يجب من حقه عليه السلام عليهم ، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق ،
والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء سواء . وهم انما تركوا أقوال الصحابة
— الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي
وانما قلنا نحن : ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا . إذ قد ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجالهم
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطأ ، كما حدثنا حماد بن أحمد ثنا
عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم
بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن
عبد الله بن الزبير أخبرهم : « أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمر القمقاع بن معبد بن زرارة ، قال عمر : بل
أمر الاقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافي ، قال عمر :
ما أردت خلافتك ، فماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك : (٢) (يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

(١) سيأتي أيضا ان شاء الله (٢) الذي في البخاري (٢) : ٢٦٦ (يا أيها الذين
آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ، ولم يذكر باقي الآيات .

بعضكم لبعض أن تحببوا أعمالكم وأنتم لا تشعرون) حتى انقضت « يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم (بحديث) (٢) حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جميل (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران يهلكان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفعا أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق - كتبه من كتابه - قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى أريت الليلة رؤيا ، فعبها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضها وأخطأت بعضها ، فقال : أقسمت يا رسول الله - بابي أنت (٦) - لتحدثني بالذي (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه - على طريق ارادة الخير - ما لا يوافق ارادة ربه تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

(١) في الاصل « معنى الآية » وليس له معنى . (٢) زيادة من البخاري (٣ : ٣١١ - ٣١٢)
(٣) « يسرة » بالياء المثناة والسين المهملة المفتوحتين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صححناه من البخاري (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخاري « كاد الخيران أن يهلكا : أبا بكر وعمر (٦) لفظ « بأبي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « ما الذي » (٨) هو حديث طويل في أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٢) وغيرهما .

الله عنه فقد رام من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل عليه السلام*

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا أبي بكر وعمر: «لولا اختلافكما عليّ ما خالفتكما» فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما، لأن الأمر الموجود فيهما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه عليه السلام، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة. وهذا بين وأما قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١)» فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه، إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الأخوة، بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للأخوة على قول عمر، ويورثه السادس وباقيه للأخوة على مذهب علي، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه. فهذا وجه*

أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر، وقول الله

(١) رواه الامام أحمد في مسنده مطولا بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧) ورواه أبو داود في سننه عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ورواه الدارمي (ص ٩٨) ورواه الحاكم في المستدرک بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٩٥ - ٩٨) ورواه الترمذي (ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣) ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠ - ١١) ونسبه الحاكم في المستدرک الى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للبخاري - وهو غير كتاب الاعتصام الذي هو أحد أبواب الجامع الصحيح - وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي

تعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقوله تعالى: (ولا تنازعوا) -: يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام الى يوم القيامة ، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب الى يوم القيامة ، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال الى يوم القيامة وأيضاً فلو كان هذا ، لكننا اذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم ، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شأواً أو أبوا . ولقد أذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالاندلس ، وكان جاهلاً ، فكانت عاداته أن يتقدمه رجلان ، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت ، فكان يكتب تحت فتياهما : أقول بما قاله الشيخان ، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا ، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشيخين اختلفا ؟! فقال : وأنا أختلف باختلافهما !!

قال أبو محمد : فاذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا الوجه الثالث ، وهو أخذ ما أجمعوا عليه ، وليس ذلك الا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم ، وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا سنننا غير سننه ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ، لان الدين كله إما واجب أو غير واجب ، وإما حرام وإما حلال ، لا قسم في الديانة غير هذه الاقسام أصلاً ، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أباح أن يحرّموا شيئاً كان حلالاً على عهدنا عليه السلام الى أن مات ، أو أن يحلوا شيئاً حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو
كافر مشرك باجماع الامة كلها بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهذا
الوجه قد بطل والله الحمد *

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام ، فهكذا
نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجهها غير هذا أصلاً *
وقال بعضهم : إنما تتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واذ لم يبق الا هذا فقد سقط شغبهم ، وليس في العالم
شيء الا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من
كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن
شعيب أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان - هو الثوري - عن الشيباني
- هو أبو اسحق - عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه :
أن أقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة (١) رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في (٢) سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فان شئت فتقدم وإن
شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام (عليكم) (٣)

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لان عمر لم يقل بما قضى به بعض
الصالحين ، وإنما قال : ما قضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ،
وفي هذا الحديث اباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

(١) في الاصل « فسنة » بدون باء الجر ، وصحناه من النسائي (٢ : ٣٠٦)
(٢) حرف « في » زدناه من النسائي (٣) كلمة « عليكم » زدناها من النسائي

ويقال لهم - في احتجاجهم بما روى من الامر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين - : هذا حجة عليكم ، لان سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم - بلا خلاف منهم - أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلد بعضهم بعضاً ، وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا اليها ويعملوا بها ، وقد أنكر عمر رضى الله عنه أشد الانكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه عمر بالدرة وقال له : سألتنى عن شىء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه . رويناها من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضى الله عنه : ان رأى منا هو التكلف ، وان رأى من النبى صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان متبعاً لهم فليتبهم في هذا الذى اتفقوا فيه من ترك التقليد ، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيما نهوا عنه من التكلف ، فانه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلي وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خالفه : لم خالفتنى وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلة للتقليد ابطالا لاخفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأنه تعالى انما أمر بطاعتهم فيما نقلوه اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني غير ذلك (١) وان قالوا : بل فيما قالوه باجتهدهم ، قلنا : قد سلف منا ابطال هذا الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك الا في جميعهم ، لاني بعضهم ، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وانما أمرنا باتباع أولى الأمر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فاذا أجمعوا على أمرها

(١) هذا خطأ في تفسير معنى أولى الأمر . وقد بينا ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) فأسقط تعالى عند التنازع الرد الى أولى الامر ، وأوجب الرد الى القرآن والسنة فقط ، وانما أمر بطاعة أولى الأمر منا ما لم يكن تنازع . وهذا هو قولنا .
ولله الحمد *

وأما الرواية : « إن معاذاً سن لكم » فقد قلنا : انه حديث لا يصح سنده ، ولو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لان الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله ، لكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه عليه السلام ونهاه عن العودة ، فلو كان ما فعل معاذ سنة ، لكان تطويله الصلاة إذ أم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قولهم *

وأما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدي » فحديث لا يصح ، لانه مروى عن مولى ربهى مجهول (٣) ، وعن المفضل الضبي وليس بحجة ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينورى ثنا محمد بن جرير ثنا عبد الرحمن بن الاسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملائي ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الزمذنى (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حديث حسن » وهلال مولى ربهى ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربهى بن حراش ، وقال بعضهم » عن عبد الملك عن هلال مولى ربهى عن ربهى « والأول أصح وأكثر ، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير . ولذلك قال الحاكم في المستدرک بعد أن رواه بأساً نيد كثيرة : « هذا حديث من أجل ما روى قى فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الاسناد عن الثوري ومسر بن يحيى الجاني وأقامه أيضاً عن مسر وكيع وحفص بن عمر الايلي ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدى وغيره وأقام الاسناد عن ابن عيينة اسحق بن عيسى الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث » (ج ٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل المعتري عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد » *

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحق القاضي ثنا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيع عن ربيع عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد » * وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي عن ابن الدخيل عن العقيلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيع ثنا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربيع بن حراش وأبي عبد الله رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال ابو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سمي بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربيع ، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا ، ولو صح لكان عليهم لأهم ، لأنهم - نعتي أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي - أترك الناس لابي بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضا أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متمذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح في هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدثنيه أيضا

(١) هو سالم بن عبد الواجد المرادي الأعمي أبو العلاء ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه المجلي وقال الطحاوي « مقبول الحديث » وروايته هذه رواها الترمذي (٢ : ٢٩٠)

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النخعي كلاهما عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف
القاضي عن ابن الدخيل عن العقيلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا اسماعيل بن أبي
أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن زيد الديلمي عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعقلوا أيها الناس قولي ،
فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا : كتاب
الله وسنة نبيه » *

وبه الى العقيلي ثنا موسى بن اسحق ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح
بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا
بعدهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : كتاب الله وسنتي ، ولم يتفرقا حتى
يردا على الحوض » *

وأما الرواية : « أصحابي كالنجوم » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حدثني
أبو العباس أحمد بن عمر بن انس العنزي قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن
محمد الهروي الانصاري قال أنا علي بن عمر بن أحمد الدار قطنى ثنا القاضي
أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن
غصين عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال ابو محمد : ابو سفيان
ضعيف ، (١) والحارث بن غصين (٢) هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن
سليمان (٣) يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية

(١) هو طلحة بن نافع القرشي الواسطي وليس بضعيف قال البزار : « هو في نفسه ثقة »

(٢) بضم الفين المعجمة وفتح الصاد المهملة . والحارث هذا ذكره الطوسي في رجال

الشيعة وابن حبان في الثقات وله ترجمة في لسان الميزان

(٣) في الهذيب « سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الاول » . وفي

لسان الميزان في ترجمة الحارث بن غصين « وعنه سلام بن سليم » فهو هو . قال ابن حبان

« روى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها » وقال أبو نعيم في الحلية « متروك بالاتفاق »

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى : ان هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سميد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر * قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزرى مجهول *

وكتب الى النمرى حدثنا محمد بن ابراهيم بن سميد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم قال ثنا محمد بن أيوب الصموت قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلا ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) فاذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقا كله وواجبا ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله : (ولا تنازعوا) ، فمن المحال أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضى الله عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جنوب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة ، وحراما اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الاكسال واجبا اقتداء بعلى وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراما اقتداء بمائشة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر ، حراما اقتداء بغيره منهم ، وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد

(٤) في نسخة « ووحيا »

الصحية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفا اخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ *

وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ويخطئ المخطئ ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر . فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الاسلمية بأن عليها في العدة آخر الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطل . وقد أفنى بعض الصحابة - وهو عليه السلام حي - بان على الزاني غير المحصن الرجم ، حتى اقتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فابطل عليه السلام ذلك الصاح وفسخه . وذكر عليه السلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الاسلام ، نخطأ النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا - إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح - : ما كفارة ما صنعنا ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك . وأراد طلحة بحضرة محضرة عمر بيع الذهب بالفضة سيئة ، فأنكر ذلك عمر ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ، وأخبره أن هذا عين الربا . وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه . وقال عمر لأهل هجرة الحبشة : نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فكذبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا . وأخبر ابو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنمى صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط والزبيب ، وإنما فرض عليه السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء باعادة الصلاة أيام الحيض . وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأسي - يعنون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم . وكان على يغتسل من المذى والنبي صلى الله عليه وسلم حي فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسيد وغيره - إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه - : بطل جهاده ، وقالوا ذلك في عامر بن الاكوع ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وأفتى عمر المجنب في السفر أن لا يصلي شهراً بالتيمم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجرد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن ، وكان عن يمينه أعرابي . وتممك عمار في التراب كما تتممك الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي عليه السلام على عمر نداءه اياه - إذ أخرج عليه السلام العتمة - وقال له : ما كان لكم أن تنذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة - إذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله - : يا رسول الله انما قالها تعوداً ، فقال له النبي عليه السلام : هلا شققت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله اياه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أني لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب وصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله ببني جذيمة . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبل وهو صائم ، فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه . وتأول الانصاري تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنباً وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، فخطأه عليه السلام في ذلك وغضب منه . وتأول عدى في الخيط الابيض انه عقاب ابيض ، والنبي عليه السلام حي *

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديدية عن الحلق والنحر والاحلال ، إذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاهم الى أم سلمة أم المؤمنين ، وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

واخبرني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد السرخسي أنا أبو محمد زنجويه بن محمد النيسابوري أنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سميد - هو ابن المسيب - : قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين ، قال سميد : ووجد بعد ذلك كتاب آل حزم في الأصابع عشرًا عشرًا ، فأخذ بذلك *

اخبرني محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن مسروق قال : سألت ابن عمر عن نقض الوتر ، فقال : ليس أرويه عن أحد ، إنما هو شيء أقوله برأبي *

قال أبو محمد : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول - في فتيا الصاحب - : مثل هذا لا يقال بالرأي . وكل ما ذكرنا فقد قالوه بأرائهم وأخطؤا فيه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن رجل من بني سليم قال : سمعت ابن عباس يقول في العزل : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال ، وأما أنا فأقول برأبي : هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته *

وقال علي في مسيره إلى صفين : هو رأي رأيتيه ، ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء . وقال عمر : الرأي منا هو التكلف . وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً : هذا رأي . وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق : أقول فيها برأبي ، فإن كان حقاً فمن الله ، وإن كان باطلاً فمني ، والله ورسوله بريآن . وقال عمران بن الحصين - وذكر متعة الحج - : قال فيها رجل برأيه ماشاء ، يعني عمر . وقال عبيدة لعلی : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة . وقال أبو هريرة في حديث النفقة - وزاد

في آخره زيادة - فقييل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهاهم رضى الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم ، وأنهم قد يخطئون في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا *
وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد (١) عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا أبو كريب واسحق بن راهويه قال اسحق أنا عيسى بن يونس ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية واللفظ له ، قال جميعاً عن الاعمش عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استنزه (٢) عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *

قال أبو محمد : ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش بسنده فقال : « بلغ ذلك ناساً من أصحابه » *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن علي بن شعبة بن عمر بن محمد بن عراك قال ثنا أحمد بن مروان ثنا أبو اسمعيل محمد ابن اسمعيل الترمذي ثنا حرملة عن ابن وهب : سئل مالك عن أخذ بحديثين مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال أبو محمد : وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

(١) سقط من الاصل « عن أحمد بن محمد » وهو ضروري في الاسناد كما مضى مرارا
(٢) في مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) « قنزه » والحديث رواه أيضا البخاري (ج ٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجبها نص أو اجماع ، وبطل بذلك قول من قال - فيما رواه عن الصحاب بخلاف ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم - : مثل هذا لا يقال بالرأى . وصح أنه قد بخطيء المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الاولاد ، وبما روى من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمر بن العاص ، اذ قال له وقد احتلم : خذ ثوباً غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارت سنة * قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الاولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فأروا بيعهن ، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وإنما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الايصال الى فهم الخصال . وقال أصحابنا : إنما منعنا من ذلك لاجماع الامة على المنع من بيعهن اذا حملن من ساداتهن ، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع ، فقلنا نحن : لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الايدي على الركب ، فقد صحح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وضع الايدي على الركب في الركوع * وأما قول عمر : لو فعلتها لسكانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستن بذلك الجاهل بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلحقه أحد من الجاهل بالسنن ، كما قال لطلحة - اذا رأي عليه ثوباً مصبوغاً وهو محرم - : انكم قوم يقتدى بكم ، فربما رآك من يقول : رايت على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، أو كلاماً هذا معناه * فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها لسكانت سنة ، لاعلى أنه يسن في الدين

(١) في الاصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

مالم ينزل به وحي ، وقد كانوا رضى الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قولهم الى الحق الذي بلغهم ، وهذا الذي لا يحل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبحث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثا ، حتى قال له أبي بن كعب : يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! انما سمعت شيئا فأردت ان أثبت . ورجع عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبه . وكذلك أمر المجوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر . وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يظفن بالبیت ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فرجع عن قوله . وكان يري المفاضلة في دية الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله الى ذلك وترك قوله * وكان لا يري توريث المرأة من دية زوجها ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وكان ينهى عن متعة الحج ، حتى وقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وأمر بجرم مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاماً معناه : ان المجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن رجمها * ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء ، فأخبره طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا محمد ، فأمسك ولم يتماد على النهي عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك . ومثل هذا كثير *

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطون في فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه ؟ وكيف يأمر بالافتداء بهم في أقوال قد نهى عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطىء ؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحاق احدي الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وإيجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه ولج في النار ، نعوذ بالله من ذلك *
وأما قولهم : ان الصحابة رضی الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فانه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرناً فقرناً ، حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا ، وهذه (١) صفة دين النصراني في اتباعهم أساقفتهم ، وليست صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *
وقد قلنا ونقول : ان كل ما احتجوا به بما ذكرنا لو كان حقاً لكان عليهم لا لهم ، لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنهم يقلدون مالكاً وأبا حنيفة والشافعي ، فاذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة ، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً ! فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من الخذلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل ما نصرؤا ، وتركوا ما حققوا ، وقد ذكرنا في باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا يخالف له يعرف من الصحابة ، وبيننا هنالك أنهم أترك الناس لذلك ، وأنهم قد خالفوا أحكاماً كثيرة لعمر ، بحضرة المهاجرين والانصار ، لم يرو

عن واحد منهم انكار نفعه ذلك ، كاضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني وغير ذلك ، وهذا حكم مشتهر منتشر ، لم يعارضه فيه أحد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انكار لذلك ، فقد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصحاب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصروا على ما فعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر ؟ أ كان لازماً أن يؤخذ به ؟ أو كان غير لازم ؟ فان قال : كان غير لازم ، أوجب أن ذلك الحكم في الدين واجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتكذيب لله عز وجل في قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وان قال : كان لازماً ، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مترقب ، فان انتشر لزم ، وان لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسخف . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمر^١ وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بحمل ، وفي الرقوة بحمل ، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال : انما كان ذلك منهما على وجه الحكومة *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار ، وبعشرة آلاف درهم ، أو باثني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما : ان كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة *
وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : ان استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخالفوا جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن
عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين - : مخالف من الصحابة *
وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما : إن
أقصى أمد النفاس أربعون يوماً ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من
الصحابة *

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزيبر وقدامة بن مظعون في اباحة
نكاح المريض ، وجواز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف
في ذلك *

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوائد وسويد بن مقرن في إقادتهم من
اللطمة ، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة *
قال ابو محمد : وقد أبطالنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الاكثر
وهذه فصول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح ، فتدخل في باب
التقليد ، وادعواهم أنها اجماع ، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب
الاجماع لذلك *

وقد بينا هنالك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال :
محال أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكثر ويعلمه الأقل ،
وذكر حديث أبي هريرة : « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف
بالأسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم ، وكنت
امراً مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث وان كان
منقولاً من طريق الآحاد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند
كل ذي عقل ومعرفة بالأخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك
شديد من العيش ، وكانوا مكدودين في تجارة ، يضربون لها آفاق بلاد العرب ،
على خشونتها وقلة أموالها ، وفي نخل يعانونه بالنصح والكد الشديد ، فاذا
وجد أحدهم فرجة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حكاه عليه السلام عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وصح ضد ذلك لما ذكرنا .
وبالله تعالى التوفيق *

وأيضاً فنقول لمن قال باتباع الاكثر : إنه يلزمك أن تعدهم كلهم ، ثم
تعرف من قال بأحد القولين ، وتعرف عدد من قال بالقول الثاني ، وهذا
أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم . وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) *

ونقول لهم أيضاً : هلا قلتم بالاكثر عدداً في الشهود اذا اختلفوا ؟ على
أن علياً يقول بذلك ، فأين تقليدكم الامام الصحابي ؟ وأين قولكم باتباع
الاكثر عدداً ؟ فان قالوا : النص منعنا من ذلك ، تركوا قولهم : ان الصحابي
أعلم منا ، ولا شك أن علياً رضي الله عنه قد عرف من النص الوارد في
الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي ، مع أن النص لم يرد في
عدد الشهود إلا في الزنا والطلاق والديون فقط *

وقد رجع الصحابة من قول الى قول ، وخالف كل امام منهم الامام
الذي كان قبله ، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس ، ثم رأى عثمان
بيعها ، وقد ذكرنا ماخالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا . وقد نهى عثمان عن
القران ، فإبي على بهما معاً ، قاصداً معلناً بخلافه ، فلما قال له في ذلك ، قال
له علي : ما كنت لاترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد *

وحدثني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد أنا زنجويه بن محمد ثنا
محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أسلم المنقري (١)
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أنزي عن أبيه قال : قلت لأبي بن كعب لما
وقع الناس في أمر عثمان : أبا المنذر . ما المخرج من هذا الامر ؟ قال : كتاب
الله تعالى ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله الى طامه (٢) *

(١) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف

(٢) هذا الاثر لم أجده في صحيح البخاري وما اظنه فيه ، لان أسلم المنقري ترجم له في التهذيب
وعليه رقم ابى داود فقط فلو كان هذا الاثر في البخاري لوضع رقمه أيضاً على ترجمة أسلم

قال ابو محمد : فليقلدوا علياً وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه
الذي لا يحل خلافه أصلاً *

وهؤلاء ، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات الموارث
على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون
ذوي الارحام ، وان كان خصمنا مالكياً أو شافعيماً فقد ترك قول الأئمة من
الصحابة وقول الجمهور منهم ، وأخذ بقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في
الأقراء ، فقالوا : هي الأطهار ، وجمهور الصحابة على أنها الحيض ، والأقل
على أنها الاطهار *

فان قالوا : قد جاء النص : « انزيداً أفرضكم » قيل هذا حديث لا يصح ، (١)

(١) كلاب هو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق
مسدد « ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم
حياة عثمان وأقرؤهم الكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلل
والحرام معاذ ، ألا ان لكل أمة أميناً وان أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » قال
الحاكم : « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال . وقد روى
ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الأولى منه في ترجمة أبي بكر من طريق
خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً . وروى أيضاً بهذا الاسناد ماجاء في عمر (ج ٣ ق ١
ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤١) وكذلك ماجاء في أبي بن
كعب (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٣ و ج ٣ ق ٢ ص ٦٥) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢
ص ١٠٧ و ج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ و ج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاء في زيد (ج ٢
ق ٢ ص ١١٤) فقال : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن
أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالفرائض زيد .
أخبرنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : افرض أمتي زيد بن ثابت » وهذه أسانيد كلها صحيحة لا تخفى
صحتها على مثل أبي محمد بن حزم رحمه الله فلا أدري كيف يجزم قولاً واحداً بعدم صحة الحديث
وامله لم يصل اليه بهذه الاسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هذا المعنى موقوفاً من كلام
عمر انه خطب فقال : « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن
يسأل عن الحلل والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد
بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فاني له خازن » رواه الحاكم وقال « صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ج ٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣)

ولو صح لكان عليكم ، لان في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهم » فقلدوا
معاذاً في الفتيا ، وفي قتل المرتد دون أن يستتات ، وفي توريث المؤمن من
الكافر ، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها *

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى : (لتكونوا شهداء على الناس) *

قال ابو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا
على ما لا خلاف فيه ، وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار
رأيهم اذا كان فيه (١) خلاف للسنة ، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون ، كالمساقاة
الى غير أجل ، لكن نقرم ما أقرم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك
مما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين
بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسأله عن ذلك
سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهما *

وقال ابن عباس قولاً فقيلاً له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال :
هبتة ، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم
بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر
عول الفرائض فأنكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن
عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبتة * وقد روينا عن ابن عباس
من طرق صحيحة أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقي سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن
ذلك هيبة له *

وروينا عنه أنه قال : كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ،

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر ، كما حدثنا محمد بن سعيد النبائي ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي حمزة (١) قال قال لي ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *

وقد ذكر ابو موسى حديث الاستئذان ، فهدده عمر بضرب ظهره وبطنه ، فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإسلام ، أو لتلايق تنازع واختلاف ، وقد يكون تثبتا ، أو لما شاء الله عز وجل ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قوله وسكوته حجة قائمة على ما علم *

واحتج بمضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبا بكر ساوى بين الناس ، وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة ابي بكر ومفاضلة عمر ليس حكما ، وإنما هي قسمة مال موكولة الى اجتهاد الامام ، مباح له أن يفاضل ، ومباح له أن يسوى ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا ايجاب ، وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطئ الامام كما يخطئ غيره ، واتباع من يجوز أن يخطئ هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن *

وأما وجوب طاعة الائمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة ، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فبكل ما تكلموا به في هذا المكان ، وهو هو ابه على المسلمين ، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيمة - : فهم أترك الناس له ، وأشد هم خلافا للائمة الذين أوجبوا تقليدهم

(١) بالجيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبي » بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « ابي حمزة » بالخاء المهملة والزاي وهو خطأ

فيه ، وقد بينا ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *
 واحتج بعضهم بما حدثناه الملهب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس
 بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة
 بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه ، إن آمن
 آمن ، وإن كفر كفر ، فإن كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت ويترك الحى ،
 فإن الحى لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال ابو محمد : وهذا باطل لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقي
 عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضا لا
 تؤمن عليه الفتنة اذا أفتى بما أفتى ، ولا فرق بينه وبين الحى في هذا ، هذا
 على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الامر برأيه ، وهو المعروف
 بالباقلاني ، (١) قال : من قلد فلا يقلد إلا الحى ، ولا يجوز تقليد الميت ،
 فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً ، لأنه دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول -
 مع سخفه - ما نعلم قاله قبله أحد *

اخبرني أحمد بن عمر اللعذري ثنا احمد بن محمد بن عيسى البلوى عند (٢)
 ثنا خلف بن قاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن نمر بن راشد
 البجلي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والنضري الدمشقي ثنا ابو مسهر
 ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت
 نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ان حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر
 الكلام ، فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك

(١) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم المشهور
 (٢) كذا في الاصل بالعين المهملة ووضع عليه علامة الصحة « صح » والمعروف في
 كتب التراجم « غندر » بالعين المعجمة المضمومة واسكان النون وفتح الدال المهملة وضمها
 وهو لقب « محمد بن جعفر صاحب الكراييسى » ولم يذكر الذهبي في المشتبه ما يدل على أن
 هناك لقبين أحدهما بالمهله والآخر بالمعجمة كعادته في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطأ
 أو خيف اشتباههما على القارىء بالتصحيح ، ولم أجد ترجمة لغندر هذا .

كتاب الله ، من كان منكم قائماً فليقيم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول
عمر لأفضل قرن على ظهر الأرض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك
القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ما قال مالك وأبو حنيفة
الشافعي ! وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأنا لله وأنا إليه راجعون *

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لاثمان المتلفات ، والشهادة
على أمثالها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأن الله عز
وجل قد أمرنا بالانتصاف من المعتدى بمثل ما اعتدى فيه ، فلم نأخذ عن الشاهد -
بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا - شريعة حرّمها الله ولا أوجبها ، ولكننا علمناه
عالمًا بتلك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس
هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ،
فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقبولها ، وبالحكم
بها ، وكل ما أمرنا به فليس تقليداً ، فينبغي لمن اتقى الله عز وجل أن لا يلبس
على المؤمنين ، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلام عن مواضعه ، أشد ولا أضر
من أن يضل المرء جليسه ، الذي أحسن الظن به ، وقعد إليه ليعلمه دين الله عز وجل ،
يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق ، ثم يدس له معها التقليد المحرم ، فيكون كمن
دس السم في المسل ، والبنج في الكعك ، فيتحمل إثمهم وإثم من اتبعه إلى يوم القيامة *

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه : أحدها أنه يقال له : بل
لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لأننا لم نكن ندرى من تقلد من الفقهاء
المفتين ، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم ، وفي الحقيقة
لا يدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان في كل قرية
كبيرة للمسلمين مفت ، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين ، والمسامون
قد ملأوا الأرض من السند إلى آخر الأندلس وسواحل البربر ، ومن
سواحل اليمن إلى ثغور أذربيجان وإرمينية فما بين ذلك والحمد لله رب
العالمين *

وأيضاً فإن النظر به صلاح الأمور لاضياعها ، وأيضاً فإن كل امرئ منا مكلف أن يعرف ما يخصه من أمر دينه على ما بيننا قبل ، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه ، وما يلزمه وما يحرم عليه ، وما هو مباح له ، وهذا هو النظر نفسه ، ليس النظر شيئاً غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازم لنا ، ولو كلفنا الله تعالى اضعاء أمورنا للزمنا ذلك ، كالزم بني اسرائيل قتل أنفسهم إذا مروا بذلك ، وهذا أعظم من اضعاء الامور ، وقد أمرنا بهرق الخمر ، وطرح الجيف ، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر ، وحرماننا الربا ، وفي هذا كله اضعاء أموال عظيمة لها قيم كثيرة ، لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب وأوفرها ، فكيف وليس في النظر اضعاء أمر ، بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الامور حقها والله الحمد . وقد صح عن الصحابة أنهم قالوا بأرائهم ، صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم ، وكلهم يقول : أقول في هذا برأى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمئى ، وزاد بعضهم : ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . وفعل ذلك أيضاً من بعدهم ، فإذا صح ذلك صح أنهم تبرأوا من ذلك الرأى ، ولم يروه على الناس ديناً ، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به ، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد ابن خالد ثنا أبو علي الحسن بن أحمد قال حدثني محمد بن عميد بن حساب (١) ثنا حماد بن زيد عن المثني بن سعيد رده الى أبي العالية قال قال ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يقول العالم من قبل رأيه ، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به ، وتمضى الاتباع بما سمعت . قال حماد بن زيد : حدثنا النعمان بن راشد قال : كان الزهري رجلاً أملى على حتى اذا جاء الرأى ووقفته عليه فأكتبه فيقول : اكتب أنه رأى ابن شهاب ،

(١) بكر الحاء وفتح السين المهملتين . وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلمك أن يبلغك الشيء فتقول ما قاله ابن شهاب إلا بأثر ، فليعلم أنه رأيي *

قال أبو محمد : لم يدع رضي الله عنهما من البيان شيئاً إلا أتيا به ، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي إذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه ، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه : إنه لم يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فانهم يقولون : لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن ويتركون اليقين . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتج بعضهم في اثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عاداتهم في الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم ، وذلك الحديث الذي فيه : « إن ابني كان عسيفاً على هذا » قالوا : فقد كان الناس يفتون ورسول صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد ، لأن المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم ، وأفتى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام ، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول عليه السلام ، فرد الأمر إليه ، فحكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الأمر الآن ، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب عليه حراً كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً ، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبداً كان أو غير عبد ، فوجب أن يرد هذا التنازع الذي بيننا إلى القرآن والسنة ، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين ، وإنما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون يرهان يعضدها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك
يوجب الأخذ بالخطأ ، واذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل ،
فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن
نتحفظ من فتيا كل مفت ، ما لم تنسند فتياه الى القرآن والسنة والاجماع *
واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب
الأوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضى ، وما خرج منها على
غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه
إمما بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيامة ، لا على أصحابه وخدمهم ،
فكل سبب من غضب أو رضى يوجب حكماً فقد نقلوه الينا ، ولزمهم أن يبلغوه
فرضاً ، بقوله عليه السلام : « ليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من
سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إن لم يكونوا في سعة من كتمانهم ،
وقد أعادهم الله من ذلك ، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكماً في الشريعة — مما
سمعوا أو مما شاهدوا — لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعادهم الله من
ذلك ونزههم عنه ، فلم يقتصروا رضى الله عنهم على فتاويهم ، دون تبليغ منهم
لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدوه منه ، كما نقلوا الينا غضبه على الانصارى
الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله
الصلاة اذ كان إماماً ، وغضبه على من تنزه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على
اليهودي اذ قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عمار
إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة اذ علقتا الستين المزينين ، وسروره بقول مجزز
المدلجي في أسامة بن زيد ، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة
إذ أتاه القوم المجتابون للثمار (١) ، وإشاحته بوجهه المكرم — عليه السلام

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم مجتبي الثمار أى لابسها ، يقال : اجتبت القميص
الظلام أي دخلت فيها » . وفيه أيضاً : « الثمار : كل شملة مخططة من ما زر الاعراب

وأفضل التحيات — اذ ذكر النار، أوردته مسلم في كتاب الزكاة، (٢) وحياءه عليه السلام من الانصارية المستفتية في غسل المحيض، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق، و اشارته على كعب بن مالك بيده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذ احتمل المال الكثير، دون أن يكون منه عليه السلام في ذلك كلام، وضربه عليه السلام بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى، ومثل هذا كثير جداً*

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكماً من كراهة أو نهى أو إباحة أو نذب أو أمر — : إلا وقد نقلت اليها، لان كل ذلك مما بين به عليه السلام مراد ربه تعالى، ولو كنتموا ذلك عناء، لما بلغوا كما لزمهم، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض، لدخلوا في جملة من يكتم العلم، واسقطت عدالتهم بذلك، وقد زههم الله تعالى عن هذا، وحفظ دينه، وقضى بتبليغه اليها جيلاً بعد جيل، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) *

وقد علموا رضی الله عنهم أن فتاويهم لا تلزمنا، وانما يلزمنا قبول ما نقلوا اليها عن نبينا عليه السلام، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم مخالفة مارووه، كفعل ابن عمر في ابنه، إذ روى حديث الخذف، وحديث النهي عن منع النساء الى المساجد

فهي نمرة جمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قوم لابي أزر مخططة من صوف « وحديث مجتبي النمار أو العباء رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧٨ — ٢٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي

(٢) صحيح مسلم، (ج ١ ص ٢٧٨) من حديث عدى بن حاتم

فقال ابنه : لا تفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انكاراً شديداً ، (١) وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضى الله عنهم ، كانكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانكار عمران بن الحصين — اذ ذكر حديث الحيام — على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكتول أبي هريرة : اذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ، في حديث الوضوء مما مست النار . ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح . ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في افطار من أصبح جنباً . وجميعهم رضى الله عنهم على هذا السبيل ، لا ينكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد الانكار ، ولكن أصحابنا — يفر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوءة من : قلت : رأيت ؟ (٣) فتنموا

(١) الحذف بالحاء والذال المعجمتين هو الرى بحصاة أونواة أونحو ذلك بين اصبعين أو بنحو الخذقة والمقلع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديث لابن عمر ، فان حديث النهي عن الحذف ، انما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجلا من أصحابه حين رآه يفعل هذا فلما عاد لما نهاه عنه آلى أن لا يكلمه . رواه مسلم (ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦) وحديث النهي عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذي قال لا تفعل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها ، من قولهم رجل معكم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالعمكم — بكسر العين واسكان الكاف — وهو العدل الذي فيه الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع . وأصله من عمكم المتاع — وبابه ضرب — أي شده بثوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ويسمى حينئذ عكماً بكسر العين . مقتبس من اللسان

(٣) كالدونة فانها كاهها أو أكثرها على هذا النمط وكثيرها من كتب الاقدمين رحمهم الله

بجوابات لادلائل عليها ، وأفنوا في ذلك أعمارهم ، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ، والأقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل ، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ، ولا يقوم على صحتها برهان ، فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توفيقنا الا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : اذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو آية ، وآتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لاننا مأمورون بتوقيعهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً أو فاسقاً ، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل الى توقيع جميعهم *

قال أبو محمد : وهذا القول في غاية الفساد من وجوه : أحدها أن قائل هذا

— من أي المذاهب كان — أترك الناس لهذا الاصل ، ويلزمه أن يبيح بيع الحمر تقليداً لسمره ، وأن لا يبيح التميم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفارة عن الواطئ في نهار رمضان تقليداً لابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم ، وفيه ترك لمذاهبهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صح ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفسير ذلك العالم ضرورة ، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كاتماً لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى : (إن

الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) *
وأيضاً ، فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص — الذي توهمه عند هذا العالم المخالف للحديث — قد ضاع ولم ينقل ، وهذا باطل ، لان كلامه عليه السلام كله وحى ، والوحى ذكر ، والذكر محفوظ . قال الله تعالى :
(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) *

وأيضاً ، فيقال لهذا الجاهل : ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث ، أو بلغه فنسيه جملة ، أو لم ينسه لكنه لم يحظر على باله إذ خالفه ، كما نسي عمر أن بين يديه محمد بن مسleme صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا أيوب الانصاري صاحب رحل النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وأبا موسى الاشعري عامله عليه السلام على بعض اليمن ، وهذان لا يعرفان إلا بكناهما ، حتى ان أكثر الناس لا يعرف اسمهما البتة — : فنهي عن التسمي بأسماء الانبياء عليهم السلام ، فاذا جاز كما ترى أن لا يمر بباله شيء هو بين يديه وفي حفظه حتى ينهي عنه ، فهو فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى . وكما نسي عمر أيضاً قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) حين موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا ، حتى تليت عليه هذه الآية نخر مغشياً عليه ثم قام وقال : والله لكأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا ، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء ، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى : (وآتيتم إجداهن قنطاراً) فأعترف بالحق ورجع عن قوله ، وقد كان حافظاً لهذه الآية ، ولكنه لم يذكرها في ذلك الوقت . وكما نسي عثمان رضي الله عنه — وهو أحفظ الناس للقرآن — قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فأمر برجم التي ولدت لسته أشهر ، وهو حافظ للآية المذكورة

(١) لم أجد وصف أبي أيوب بهذا في التراجم التي بين يدي .

حتى ذكر بها ، فذكرها وأمر أن لا ترجم *
أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول
تأويلًا ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهه ، كما فعلوا رضي الله عنهم
في نهيه عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية فقال بعضهم : إنما نهى عنها لأنها
كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لأنها لم تحمس ، وقال بعضهم : لأنها كانت
تأكل القدر ، وقال بعضهم : بل حرمت البتة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كله
يخرج تارك الحديث — من العلماء السالفين — عن الفسق وعن المجاهرة
بمخلاف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة
سخط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السديعي عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة امام
ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي *
قال أبو محمد : فنعميد الله من سلف من القصد الى هذه المرتبة ، وإنما
البلية على من تدين بما لم يؤده اليه اجتهاده ، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله
تعالى ، وكل من سلف من الأئمة رضي الله عنهم إنما أداهم الى ما أفتوا به
اجتهادهم ، فالخطيء منهم معذور مأجور أجراً واحداً ، هذا لا يظن بهم
مسلم سواه *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « لأنها كانت حمولة الناس » كما هو ظاهر . والذي
قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ — ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١
ص ٧٩ — ٨٠ — ج ٨ ص ٢٨١ — ٢٨٤)

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الاشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع
من أبيه شيئا فحديثه عنه مرسل ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذي (ج ١ ص ٦)
عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنقول ، ولم يبلغوه ولا نقلوه — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه ، لان فاعل ذلك ملعون ، وأما الخطأ فليس ذلك منقيا عنهم ، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر . فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله ، ورام به اثبات التقليد ، هو الذي يوجب — لو صح — على العلماء الفسق ضرورة ، ويوجب لهم اللعنة ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، وأما نحن فننزههم عن ذلك ، وليكننا نقول : إنهم يصيبون ويخطئون ، وإن كل ما قالوه مردود الى القرآن والسنة ومعروض عليهما ، فلايها شهد القرآن والسنة فهو الصحيح ، وغيره متروك ، معذور صاحبه الذي قاله ، وما جور باجتهاده ، وأما مقلده ومتبعه فلموم آثم عاص لله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن ابراهيم النخعي قال : لو رأيتهم يتوضئون الى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها (الى المرافق) *

قال أبو محمد : هذا كذب على ابراهيم ، ولو صح ما انتفعوا به ، ولكن ذلك خطأ من ابراهيم عظيما ، فما ابراهيم معصوم من الخطأ ، فكيف ولايصح عنه ، لان راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة ، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح ، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة ثنا عبد بن حميد الكشي (٢) ثنا محمد بن بشر العبدي عن الحسن بن

(١) بالحاء المهملة والزاي ، وهو أبو حمزة الاعور القصاب الكوفي الراعي ، ضعيف جدا . قال ابن عدي : « وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه »

(٢) بكسر الكاف وتشديد السين المهملة . هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب ، وياقوت في معجم البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطي في لب اللباب بفتح الكاف وتشديد السين المعجمة ، والاول نسبة الى مدينة بأرض السند تدعى « كس » بكسر الكاف وتشديد المهملة ، والثاني نسبة الى « كش » بفتح الكاف وبالمعجمة وهي قرية على ثلاث فراسخ من جرجان ، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤) : « وقال أبو الفضل المقدسي : الكشي منسوب الى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة الا لنبى .
وكما حدثنا حمام بن أحمد عن (١) عبد الله بن ابراهيم الاصميلي عن أبي زيد
المروزي عن محمد بن يوسف القربري عن البخاري محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن
يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن منصور عن سعيد بن جبير قال :
كان ابن عمر يدهن بالزيت ، قال : فذكرته لابراهيم النخعي فقال : ماتصنع
بقوله ؟ حدثني الاسود عن عائشة قالت : « كأي أنظر الى وبيص (٢) الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » *
قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت
الى قول (٣) ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة ، فكيف
يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الاسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !!
ما يظن هذا بابراهيم وينسبه اليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى نعوذ
من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد الكشي وفيهم كثرة ، واذا عرب كتب بالسين
وقد تقدم عن ابن ماكولا ما يرد هذا « وقال الذهبي في المشتهر (ص ٤٤٧) : « الكشي
بكسر واهمال نسبة الى كس تعريب كس ولهذا ينسب اليها أيضا كشي وهي مدينة بما وراء
النهر ، قال ياقوت : قد تعرب فتكتب مهملة ، وأهل تلك الديار لا يقولونها الا بالفتح ومعجمة
وهم أعرف ، وأيضاً فهو اسم اعجمي يتلعب به ، واما ابن ماكولا فقال : دخلت بخارى
وسمعتهم فوجدتهم جميعهم يقولون كس بالكسر والاهمال ، وكس بليدة في أرض مكران
دثرت ، فن الاول عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ « فترى من كل هذا أن الراجح
الكسر والاهمال كما قال ابن حجر في التقريب

(١) في الاصل « حمام بن أحمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبد الله بن ابراهيم الاصميلي
شيخ حمام بن أحمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ ص ٢١٧)
والويص بفتح الواو وكسر الياء الموحدة وآخره الصاد المهملة هو البريق
(٣) في الاصل « أن لا يلتفت قول » بحذف « الى » ، والتفت فعل لازم غير متعد

وأتى بعضهم بمظيمة فقال : إن عمر بن عبد العزيز قال : يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور (١)
قال ابو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً عن الاسلام ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأه منه ، فانه لا يجوز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حماد بن أحمد عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال ابو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حظي بلفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أين قرأتها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجِد ذلك فلم أوفق ، وهي كلمة حكيمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الاثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكاهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للامام — بقدر ما ابتدعوا من المفساد ، ليكون زجرا لهم ونكالا (٢) في الاصل « عبد العزيز بن مسامة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكشيبي وابن عساكر وكريمة ، وإنما ذكر بدون اسناد معلقاً . وفي الروايات الاخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر ابن عبد العزيز ، الى قوله ذهاب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروي ايضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدى بن عدى الكندي عامه على الموصل يقول : إني وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا ، أفأخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن أخذهم بمر الحق ، فمن لم يصلحه الحق فلا يصلحه الله ، قال : فما خرجت منها الا وهي أصالح البلاد .

قال أبو محمد : والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للاسلام الحبائل ، أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه ، لان إحداث الاحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما اسقاط فرض لازم ، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو اسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتجليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحریم لحم الكبش وما أشبه ذلك ، وأي هذه الوجوه كان ، فالتائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبة إن تاب ، واستصفاء ماله لبیت مال المسلمين ، لانه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت الى مثل هذه المهالك .

واحتجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعا ، وذكروا حديثا عن زيد بن ثابت أنه قال : افتقدت آية من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآية ، فلم أجدها إلا عند

« ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر . انظر شرح العيني على البخاري طبع

المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠)

رجل واحد (١) ، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات ، انهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليها رجالان ، وهذا كله كذب بحت من توليد الزنادقة (٢)

وأما جمع أبي بكر رضى الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفترقا ، فيأمر بضم الآية النازلة الى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم انه لا مزيد فيه ولا تبديل ، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبتته *

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وإنما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين في حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي اسحق البلخي عن الفربري عن البخاري: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني (٣) خارجه ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

(١) الذي في البخاري (ج ٢ ص ٣٩٥—٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصارى لم يجدها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن في شرحي البخاري لابن حجر والعيني في كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان للسيوطي في النوع الثامن عشر ، وفي التبيان لشيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله (ص ٦٨ — ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ — ١١٤) وفي المستدرک (٢ : ٢٢٩)

(٢) قال السيوطي في الاتقان : « أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك في المصحف والالواح والمسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان . وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتب بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط » والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن الى صحة ما زعمه ابن حزم كذباً

(٣) في البخاري (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجه »

فقدت (١) آية من سورة الاحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا منصوص في هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيدا حكى انه سمع هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضا ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه ، وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « انها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارها قبل وفاته فقال لها : ان جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمعه وألفه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الاول *

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت » الخ

(٢) في البخاري « يقرأ ، فلم أجدها » الخ

(٣) في البخاري زيادة « وهو قوله » . وهذا الحديث رواه البخاري في مواضع

متعددة من الصحيح .

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص علي بن أبي طالب المطبوع بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٥٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي في بعض رواياتها وهو في مسند الطيالسي أيضا بهذا الاسناد (ص ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن
وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان
عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا : قراءة عبد الله ، قال :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة
إلا العام الذي قبض فيه ، فانه عرض عليه مرتين ، فحضره عبد الله فشهد
مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو ظبيان هو حصين (١) بن جندب الجنبى ، وقد ذكرنا
من جمع القرآن على عهد عليه السلام ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم ،
وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمه بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمه ،
بل كل من قرأ على عثمان وأبي الدرداء وأبي وابن مسعود وعلي قد قرأوا عليهم
هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روى قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي :
(لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بحت لكل ما ذكرنا آنفا *
وأيضاً فقد روي عن البراء : ان آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعثها
النبي صلى الله عليه وسلم علياً فقرأها على أهل الموسم علانية *
وقال بعض الصحابة - وأظنه جابر بن عبد الله - : (٢) ما كنا نسمى براءة
إلا الفاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتفرع بها كثير
من أهل المدينة ، يكون منها آية خفيت على الناس ؟ هذا ما لا يظنه من له
رمد وبه حشاشة *

(١) في الاصل « ابو ظبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالمعجمة ، وفيه أيضاً
« حصن » بالتكبير وهو خطأ بل هو بالتصغير
(٢) بهامش الاصل « انما هو ابن عباس » وهذا صحيح فان الذى حكى انها كانت
تسمى بذلك ابن عباس وعمر . انظر الدر المنثور للسيوطى (ج ٣ ص ٢٠٨)

ويبين كذب هذه الاخبار مارويناء بالاسانيد الصحيحة انه عليه السلام: « كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » وانه عليه السلام كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها ، ولذلك تجدد آية الكلافة - وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء - في أول المصحف ، وابتداء سورة : (اقرأ باسم ربك) والمدثر - : في آخر المصحف ، وهما أول ما نزل ، فصح بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن الله عز وجل الى جبريل ، ثم الى النبي عليه السلام ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة * ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد عليه السلام نقل التواتر *

ويبين هذا أيضاً : ما صح أنه عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة في رمضان على جبريل ، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه السلام : « تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي » والاحاديث الصحاح أنه عليه السلام قرأ المص والطور والمرسلات في صلاة المغرب ، وان معاذاً قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة وأنه عليه السلام خطب بق القرآن المجيد ، وذكر عليه السلام خواتم آل عمران وسورة النساء ، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة : من أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة ، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ في أقل من ثلاث ، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ذكر منهم . أبو زيد (١) وزيد وأبي ومعاذ وسعيد بن عبيد (٢) وأبو

(١) ابو زيد هذا من عمومة أنس بن مالك وقد شهد بدر ، ورجح ابن حجر أنه هو قيس بن السكن بن زعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات . انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٥٥)
(٢) « عبيد » بالتصغير وسعد هذا شهد بدر وأحداً والمشاهد كلها ، قتل شهيداً يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقل من ثلاث، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف! هذا محال لا يمكن البتة، وهذه كلها أحاديث صحاح الاسانيد لامطمن فيها، وبهذا يلوح كذب الاخبار المفتعلة بخلافها، لان تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألفه دون النبي صلى الله عليه وسلم *
ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان رضي الله عنه الى الآفاق واوات زائدة على سائرهما، وفي بعض المصاحف: (ان الله هو الغني الحميد) في سورة الحديد، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً أو يقوم به في ركعة: - ويترك قراءته التي أخذها من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويرجع الى قراءة زيد، وهو صبي من صبيانه، وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي *
ومنها أن عاصم روى عن زر (١) وقرأ عليه، وزر لم يقرأ على زيد، ولا على من قرأ على زيد شيئاً، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخاف ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قارئ أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً، ولا على من قرأ على زيد، وإنما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *
وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم،

القادسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ - ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٤٠) والاصابة وغيرها

(١) بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو ابن حبيش، وكان عالماً بالقرآن، قارئاً فاضلاً وهو مخضرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وبما اتفق عليه علماء الأمة - : تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة ،
والطالبين لتلبيس العلوم وافسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الحيرة ، فلا
شيء أعون علي ذلك من تخليط الاسماء الواقعة علي المعاني ومزجها ، حتى
يوقعوا علي الحق اسم الباطل ، لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا علي الباطل اسم
الحق ، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم ، وليجوزوه عند الناس ، كما يحكي عن
فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم (١) بأسماء البلاد ، فاذا عرض الحمار للبيع
أقسم بالله : إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا ، وهو يعني الآري الذي
اعتلف فيه ، ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور ، فهذا فعل أهل الشر
والفسق ، وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرماً من فاعله في سائر المعاملات
فاعلم الآن : أن قبول ما صح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبول
ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره ، وقبول ما أجمعت عليه الأمة - : ليس
تقليداً ، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليداً ، لأن ذلك تلبيس واشكال ،
ومزج الحق بالباطل ، لان التقليد على الحقيقة إنما هو : قبول ما قاله قائل
دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذي أجمعت الأمة على
تسميته تقليداً ، وقام البرهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته ،
فحرام أن يسمي الحق باسم الباطل ، والباطل باسم الحق ، وقد قال تعالى : (انهي
إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أنذر عليه
السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها *

وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم) قالوا : وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، قالوا :
وهذا أمر منه تعالى بتقليد العاصي للعالم .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول

(١) بفتح الهزة والواو وكسر الراء وتشديد الياء . جمع آري بالمد وتشديد الياء وهو

ما قال المنذر مطلقاً ، لكنه يقال : انما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقههم في الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عز وجل ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول ذلك على الله عز وجل ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم - : فقد كفر وحل دمه وماله ، وقد هدى الله من فعل ذلك مفترياً فقال تعالى : (آله أذن لكم أم على الله تفترون) *

قال ابو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا (١) بالدخول فيه وتوسطوا عنصره ، وهو أنهم يبطلون حججاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط ، ثم لا يبالون أشغبا كانت تلك الحجج أم حقاً ، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم ، فان كانت آية أو حديثاً تأولوا فيهما التأويلات البعيدة ، وحر فوهما عن مواضعهما ، فدخلوا في قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) فان أعيانهم ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس عليه العمل *

قال ابو محمد : وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأخشه ، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فانهم انما ياخذون من الحجج ما وافق مذهبهم ، وان كان خبراً موضوعاً أو شغباً فاسداً ، ويتركون ما خالفه ، وان كان نص قرآن أو خبراً مسنداً من نقل الثقات *

والمعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص لله ، ويقولون : لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه ! *

وأما اهل بلادنا فليسوا ممن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم ، وطالبه

(١) في الاصل « تحققوا » وهو خطأ ظاهر

منهم - في النادرة - إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم ، وهو مخلوق مذنب يخطيء ويصيب ، فإن وافق قول الله وقول رسول الله عليه السلام قول صاحبهم أخذوا به ، وإن خالفاه تركوا قول الله تعالى جانباً ، وقوله عليه السلام ظهرياً ، وثبتوا على قول صاحبهم ، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر - بعد الشرك المجرد - أعظم من هذه ، وإنه لا أشد من القتل والزنا ، لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته ، وعاد إلى ما نهى عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدين به واستحله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فعالمان بأن فعلهما خطأ ، وأنهما مذنبان ، فهما أحسن حالاً ممن ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأجره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون) *

هذا وهم يقولون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيدي في اتباع صحاح الآثار ، والاختصاص بأوجبته الحجية - : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً إلى خير كثير (١) ، فمن أسوء حالاً ممن يعتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل ففيه من

(١) قال المزني رحمه الله في أول مختصره في فقه الشافعي - المطبوع بهامش الأم للامام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من اراده ، مع اعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الامام الشافعي وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الأمانة ، ووضع عن كاهله حملها . رضي الله عنه .

نقص العقل والتمييز عظيم. نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة ،
فكل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدث طائفة (١) من الأشعرية ، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً
في السخف ، وهو أن قالوا : الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل
عن أفقه من في ناحيته ، فإذا دل عليه سأل ، فإذا أفتاه لزمه الأخذ به ، ولا
يجل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء ، قديماً كان أو حديثاً ، صاحباً
كان أو تابعاً ، أو من بعدهم ، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة
أخرى ، لم يجز له أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها ، لكن
يسأله مرة ثانية ، أو يسأل غيره ، فما أفتاه به أخذ به ، سواء كانت تلك الفتيا
الأولى أو غيرها ، وقالوا : إن الفرض على كل أحد إنما هو ما أداه إليه اجتهاده
فيما لا نص فيه ، فكل مجتهد في هذا الموضوع فهو مصيب *

قال أبو محمد : ويكفي من بطلان هذا القول أنها كلها قضايا مفتراة ،

ودعاو (٢) بلا برهان أصلاً *

فإن قالوا : قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
قلنا : صدق الله تعالى ، وكذب محرف قوله ، أهل الذكر هم رواة السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى :
(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم
ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم
يأذن به الله تعالى ، بأرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة . وفي هذا كفاية .
وبالله تعالى التوفيق *

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كذا في الاصل بكسر الواو وهو صواب ، فإنه يجوز في جمع فعلى — مثلثة الفاء —
فتح اللام وكسرها ، وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيويوه ، وفي حديث
« لو أعطى الناس بدعاويهم » . اهـ مقتبس من المصباح المنبر

فصل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبيننا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا ، والله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى في ابطال التقليد ، ونبين وجه الحجاج في بيان سقوطه ، وأنه لا يحل تصريفه في دين الله عز وجل أصلاً *

فمن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت ؟ فإن أخذ يحتج في فضل من قلد ووصف سعة علمه ، سئل : أ كان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟ فإن قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إننا لا ندرك بانفاقنا مثل أحد ذهباً مد أحد من أصحابه ولا نصيفه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذي بعده دونه » وقائل هذا مخالف للاجماع ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعلياً وعمر ومعاذاً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدهم الطوائف بعمد ، ما نعلم الآن على ظهر الارض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي (١) ثنا جعفر بن محمد القريابي حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

(١) أبو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهلي بضم الذال المعجمة واسكان الهاء ، وفي الاصل «أبو الظاهر» بالظاء المشالة و«الذهلي» بالذال المهملة وهو خطأ صحفنا من تذكرة الحفاظ

الهيثم بن جميل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، ان عندنا قوما وضعوا كتباً يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا ، وحدثنا فلان عن ابراهيم بكذا ، وتأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك : صح عندهم قول عمر ؟ قلت انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال : بلى ، قد كان من ذكرتم وغيرهم ممن كان بعد من ذكرتم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له : فلم تركت الافضل والاعلم ، وقلدت الأتقص فضلا وعلما ؟ فان قال : لانه أتى بعد الاولين متمقبا . قيل له : فقلد من أتى بعدهم أيضا متمقبا على هؤلاء *

فان كان مالـكيا أو شافعيـا أو حنـفيا أو سفـيانيا أو أوزاعيا قيل له : فقلد أحمد بن حنبل ، فانه أتى بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتعقب على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي — في سعة علمه وتبحرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه في الفتيا ، أو قلد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية في ذلك كله *

وان كان حنبليا قيل له : قلد محمد بن نصر المروزي ، فانه أتى متمقبا بعد أحمد ، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقى أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم ، وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج ٢ ص ٢٣٦) في ترجمة شيخه والفريري من كتاب قضاة مصر للكندي (ص ٤٩٣) ومن ملحقاته (ص ٥٨١ — ٥٨٦) وله هناك ترجمة مطولة وهو ابوالطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدوسي المالكي ولد سنة ٢٧٩ وولى قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولي قضاء مصر سنة ٣٤٨ — ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٧ (١) في الاصل « بين احمد » وهو خطأ

ودقة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتين ، أو محمد بن جرير الطبري ، فكان في علمه ودينه بحيث عرف ، أو الطحاوي ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحيث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن علي ، فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجماع والاختلاف ، ودقة (١) والورع بحيث لا مزيد ، وقد أتى متأخرا متعقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه *

فإن قلد داود قيل له : قلد من أتى بعده متعقبا عليه ومخالفه ، كولد ابن سريج ، وكالطبري وكمحمد بن نصر المروزي والطحاوي ، وهكذا أبدا يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعقول والقياس ، وعن الدين جملة * وحتى لو مالوا الى تقليد الأفضل لبطل عليهم بأن الأفاضل على خلاف ذلك ، فقد رجع عمر الى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر يجعلان الصحابة ويسألانهم ، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يتبع ، لما كان لجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم ، ولكانا في ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطئ الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك (٢) » إذ منعه سلمان من قيام جميع

(١) كذا الاصل ولعل صحته « ودقة النظر »

(٢) نسبة ابن حجر في الإصابة (ج ٣ ص ١١٣) الى البخاري ، وليس فيه هذا اللفظ بل فيه قصة مؤاخاة سلمان لابن الدرداء في كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وإنما هذا اللفظ رواه الطبراني عن محمد بن سيرين برسلا بالفظ « عويمر سلمان أفقه منك » ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بالفظ « عويمر سلمان أعلم منك » . وعويمر هو

الليل ومن موازنة الصيام ، فكان سلمان أفقه من ابي الدرداء ، وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدري عقبي ، لا نحزاً (١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السلام أن الأ نقص فضلاً أتم فقها ، وقد قال عليه السلام : « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وإنما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وبكفي من هذا أن كل ما ذكرنا من الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، ناهون عنه ، مانعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباجي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره (٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : سمعت مالكا وقال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، قال له مالك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منك يا أبا عبد الله ، قال مالك : ما أعلمها أنا ، فكيف يعلمونها هم !

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من ابطال التقليد ! فمن ذلك قول الله عز وجل : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية : (وتلك الامثال نضربها

اسم ابي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغلو في العبادة ، فهما سلمان وأمره بالقصد فيها ، فرضى النبي صلى الله عليه وسلم عما صنع سلمان رضى الله عنه

(١) هكذا رسمت في الاصل بالحاء المهملة وتشديد اذاي المفتوحة وضم الهمزة ونقط الحرف الاول منها على انه نون ولم ينقط الثاني ، ولم تفهم لها معنى ولا وجدنا ما يناسب المعنى هنا مما يحتمل رسمه أن يوافق رسم هذه الكلمة . والله اعلم بصوابها

(٢) هكذا قال المزني في اول مختصره كما مضى في حاشية (ص ١١٨) من هذا الجزء

للناس وما يعقلها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فمن اتخذ رجلاً اماماً يعرض عليه قول ربه تعالى وقول نبيه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يقر أن هذا هو قول الله عز وجل وقول رسوله صلى عليه وسلم ، والتزم قول امامه : - فقد اتخذ دون الله تعالى ولياً ، ودخل في جملة الآية المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *
وقال تعالى : (أم حسبكم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) *

قال أبو محمد : ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وقال تعالى : (فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) .

قال أبو محمد : فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهداً لقوله ، أو برهاناً على صدق قوله ، وإلا فليس صادقاً ، ولكنه كاذب آفك ، مفتر على الله عز وجل ، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعوذ بالله منها وما أدى اليها *

وقال تعالى حاكياً عن الجن الذين أسلموا مصداقاً لهم ومثنيا عليهم : (وأنا ظننا أن لن نقول الا نس والجن على الله كذبا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى : (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت

بهم الاسباب) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدهم أقوام قد
نهوهم عن تقليدهم ، فانهم رحمهم الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من
قلدهم ، وفاز أولئك الأفاضل الأختيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا
من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن اسلافهم الذين قلدوا
قد نهوهم عن تقليدهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر
محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد
العزیز بن عبد الله الأويسی ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : ان
حالی ليس يشبهه حالك ، أنا أقول برأی ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء
تركه . وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، من أتانا بخير منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل
تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح - الذي يقرون بصحته ، وكلاهما مخالف
لمذاهبهم فاسدة - فيأبون من قبولها ، لا تفارق ما وجدنا عليه آباءنا
وكبراءنا ، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال
تعالى : (أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه
وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ،
لأنه هوى تقليد فلان فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من
الآي والسنن المخالفة لمذهبه ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما
علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه وسلم ، وطلب الهدى ممن دون الله تعالى ، فضل ضللا بعيدا .
فواحسرتا عليهم ووا اسفاهم *

وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على
اعقابنا بعد اذ هداانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب
يدعونه الى الهدى اثنتا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلد ، لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا
يضره ولا يشفع له يوم القيامة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحط عنه من
سيئاته سيئة ، وكذلك دعاه أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى
وقال : (ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *
وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا
بها) وهكذا فعل المقلدون فانهم أباحوا لحوم السباع والحمر الاهلية ، وقد
جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وآخذوا الناس ، وألزموا شريعة
الكفارة المخطيء ، وقد جاء نص القرآن والسنة باسقاط ذلك كله ، فلما
أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *
وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيا عنهم أنهم قالوا : (انا
وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك
في قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم
مقتدون قل (١) أولو جئتمكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا
حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)
وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذ قيل لهم اتبعوا ما أنزل
الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا
ولا يهتدون) *

(١) قراءة حفص المروفة « قال » بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقي العشرة
« قل » على الامر

ومن قلده فقد قال على الله ما لا يعلم ، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي اليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك ، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا ، فليتق الله على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق ، وأن هذه عهود ربه اليه ، وليتب عن التقليد ، وليفتش حاله ، فان رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك ، وليرجع الى بشري قبول قول ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) فالمحروم من حرم هذه البشرية ، وخرج عن هذه الصفة المحمودة ، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها ، وأن يثبتنا في جملتهم . آمين . فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولي الألباب ، وهذه صفة من استمع الاقوال فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحسن ، مما وافق القرآن والسنة .
وبالله تعالى التوفيق *

فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها ، فان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : انى لا أستحي من الله أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي هووا به واستحلوا الكذب بإرادته مفرداً مما قبله ، وانما استحي عمر من مخالفة أبي بكر رضى الله عنهما في اعترافه بالخطأ ، وانه ليس بكلامه كله صواباً ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلاية بشيء ، وقد اعترف أنه لم يفهما قط ، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في الكلاية في الحديث المذكور ، لما كانت فيه حجة ، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر ، وأبعد روايته فمن علي ، على اختلاف في رؤيته (١) له أيضا (٢) *

وأما الاضطراب عن عمر في الجدة فان محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد ابن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن الخشني عن بندار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب حين طعن : اني لم أقض في الجدة شيئاً *

وأما الاختلاف عنه رضي الله عنه في الكلاية فهو أن حماداً حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الاعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجدة والكلاية كتاباً ، فكث استخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدرك أحد ما كان فيه ، فقال : اني كنت كتبت في الجدة والكلاية كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه *

قال عبد الرزاق : وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : الكلاية كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له *

قال ابو محمد : هذا اصح سند يرت في هذا الباب عن عمر ، لاتصاله وعدالة ناقله ، وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض ، وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر في الكلاية ، لأن أبا بكر كان يقول : الكلاية من لا ولد له

(١) في الاصل « على اختلاف من رؤيته » ولم اجد « اختلف » يتمدى بـ « من »

(٢) سيأتي بيان هذا قريباً

وعمر عند الموت يقول : الكلالة من لا ولد له فقط ، بالسند الذي لا داخلة فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعده ذكره رؤيته علياً رضي الله عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة ، هذا ان صح أنه رآه أيضاً .

أخبرنا محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شهراً ، فقال : ما سئلت عن شيء منذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية ، أقضي فيها ، فان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمن الشيطان ، والله منه برىء . وذكر الحديث . (١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم .

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرنا محمد ابن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال :

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٤٦ — ٤٧) فرواه المؤلف بإسنادين من طريق النسائي ، وقد رواه أيضاً النسائي (٢ : ٨٩) بأسانيد مختلفة ، ورواه الترمذي (١ : ٢١٤) وصححه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٠٢ — ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٢٩٩) والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢ : ١٨٠ — ١٨١) ونقل الشوكاني (٦ : ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : « لا مغمز فيه لصحة اسناده » . وانما يلاحظ هنا أن في الاسناد ارسالاً ، لأنه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ، وان كان لا أثر لهذا ، لأن الشعبي رواه عن مسروق وعن علقمة ، كل منهما عن عبد الله ، كما في روايات النسائي وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق للشعبي ثم إنا نقول : ان العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال انسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، ممن لا يقطع على غيب اسلامه ، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! ان هذا هو الضلال المبين . فليت شعري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل اليه ، دون أن يميل الى غيره ، ممن هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقى الصحابة ، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلتهم الى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه !

ونجدهم — المساكين — في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً ، ولا يتباع أحدهم شيئاً بدرهم فما دونه أو فما فوقه إلا حتى يقيسه (١) ، ويتأمل جودته ويتقى الغبن فيه ، وهو لا يتقى الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله مجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون ! إن كان مالكياً ، أو ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفياً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعيّاً ، ولا مزيد * ووالله لو أن هؤلاء — رحمهم الله — وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات ، ما رحموه منها بواحدة ، ولو أنه — المغرور — ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيئات ، ما حطوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا اليه ، ولا تقموه بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الاقرب لامراد

صلى الله عليه وسلم الذى لا يرجو شفاعته سواه ، ولا أن ينقذه من اطباق
النيران - بعد رحمة الله تعالى - إلا اتباعه إياه ! فأين الضلال إن لم يكن فى فعل
هؤلاء القوم !

ثم ننحطّ فى سؤا لهم درجة فنقول : ما الذى دعاكم الى التهاك على قول
مالك وابن القاسم ؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فهالكتم عليها ؟
فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول
للحنفيين : ما الذى حملكم على التماوت على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد
بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فماوتم عليها ؟ فهما
أفضل وأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا
شك . ونقول لمن فلد الشافعى رحمه الله : ألم ينهكم عن تقليده ، وأمركم باتباع
كلام النبى صلى الله عليه وسلم حيث صح ؟ فهلا اتبعتموه فى هذه القولة
الصادقة التى لا يحل خلافها لأحد ؟ أوليس قد قال رحمه الله - وقد ذكر
حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال
رحمه الله - : إن صح هذا الحديث فبه أقول ؟ ونبراً من كل مذهب خالف
حديث النبى صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور فى غاية الصحة من طريق
عائشة رضى الله عنها ، ثم أنتم دأباً تتحيلون فى إبطاله بأنواع من الحيل الباردة ،
ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أنتم تأخذون به فى تحريم بيع اللحم بالحيوان ،
تقليداً لفلطه رحمه الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس
أولى بكم إذولابد ، لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *
وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ
الفقه من القرآن وحديث النبى صلى الله عليه وسلم . فأتوا بالتي تملأ الفم !!
فيقال لهم : أمنعكم الله تعالى العقل الذى تفهمون به عنه ماقد ألزمكم فهمه ؟
إذ يقول عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه
يقول : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول : (ولا تكسب كل

نفس إلا عليها) وسمعتموه يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم، ولا أمركم بطاعته، هذا إن كنتم تصدقون كلام ربكم!

فليت شعري! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به! واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة! وما أمركم الله تعالى قط بالسمع منهم خاصة دون سائر العلماء! ولا ضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه! إنه لا يكلفكم إلا وسعكم، وقد أيقنا أن الله عز وجل لا يأمرنا بشيء إلا وقد سبب لنا طرق الوصول إليه وسهّلها وبينها، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها، إن صدقتم ربكم، وإن كذبتموه كفرتم*

وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأى مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل إلى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا.

حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفیان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز ثنا الأصمبھاني ثنا عبد السلام (١) ثنا غطيف بن أعين المحاربي (٢) عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك، فألقيته، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى:

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهدي الملائني

(٢) غطيف، بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة، ويقال بالاضاد المعجمة، والراجح الطاء، ضعفه الدارقطني وقال الترمذي (٢: ١٨٤): «ليس بمعروف في الحديث».

وذكره ابن حبان في الثقات

(اتخذوا أحوارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت : يا رسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم (١) « قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحرير عبادة ، وكل من قلده مفتيا بخطيء ويصيب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما (٢) ويحرم حلالا ، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يحلله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم مخطيء . أفليس من أعجب العجب اضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان نهج الصواب فيها ، وأمره أن يكون همه نفسه لا ما سواها ، فيترك ذلك كله ، ويقصد الى طريق لم يؤمر بسلوكها ، ولا ضمن له نهج الصواب فيها ، بل قد نهى عن ذلك ، وعيب عليه ، ولأمره ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة ! مع أن الذي قلده ينههم عن تقليده ، فمن أضل من هؤلاء !!

وقد احتج بعض من قلده مالكاً بأنه المعنى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في انذاره زمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب أنا علي بن محمد ثنا محمد بن كثير (٣) عن سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذي رواه الترمذی لفظيف بن أعين ، وقال « حديث غريب » وفي نسخة : « حديث حسن غريب » . وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفي (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ : ٨٠ — ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالك بن اسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . ووقع في الترمذی « الحسين بن مرثد » وفي الطبري « الحسن بن يزيد » وكلاهما خطأ مطبعي . وهذا الحديث لم يروه أحمد في مسنده على سعة .

(٢) في الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) علي بن محمد هو ابن أبي المضاء المصيصي قاضيا وهو ثقة ، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني نزيل المصيصة ، وفي حديثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يضربون أكباد الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة »
فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأ إنما هو « أبو الزبير »

قال أبو محمد : وهكذا حدثنا أحمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا
محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن
علي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تضرب أكباد
المطى فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة » (١) قال البزار : لم يرو ابن جريج
عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر أنا محمد بن علي ثنا محمد بن
عبد الله البيع (٢) اجازة أنا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي ثنا أبو مسلم عبد الرحمن يونس المستملي ثنا معن بن
عيسى حدثني زهير أبو المنذر التميمي ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي
هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ،
أو قال : عالم أهل المدينة »

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ثنا ابن
الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصوفي ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة

(١) رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٩٠—٩١) من طرق عن سفيان ، وصححه
على شرط مسلم ووافقه الذهبي
(٢) يفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعاني « هذه
اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الحانات بين البائمين والمشتري من التجار للامتنع » وقد
اشتهر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرک باسم « ابن البيع » أو « البيع »
وهو الذي هنا . ولم أجد هذا الحديث في المستدرک

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس * وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني نا محمد بن أحمد بن سلم (١) الحراني ثنا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى انه مالك بن أنس.

قال ابو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافوا الى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس ما لم يقل « حدثنا » أو « اخبرنا » ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لانه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضل في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول الصحابة رضي الله عنهم، وليت شعري! ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: انه سعيد ابن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا يرونه مالكا، قالوا: فانما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صح عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدي مالك من صغار أصحابه. قال ابو محمد (٢): هذا بارد وكذب، وليت شعري! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما رويناها آنفا من انه ظن منه، ومثل هذا من الاقدم على القطع بالظنون

(١) هكذا كتب بالاصل « سلم » بالسين واللام والميم وعليه علامة الصحة « ص »

ولم أجد له ترجمة

(٢) لعله سقط قبل هذا كلام معناه: انهم احتجوا بأن سفيان ادرك التابعين، ليستقيم

هذا الرد عليهم.

لا يستسهله الا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك .
ومما يوضح كذبهم في هذا على سفیان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر
ابن أنس العذري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن اسمعيل البلوي ثنا غندر ثنا
خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى
قال محمد بن أبي عمر قال سفیان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا :
سفیان - يعنى الثورى - ، فهذا سفیان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون
سفیان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *
وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري عن من هي ؟ وإنما هي بلاغ ضعيف
كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الابل أيام عمر في طلب العلم حقا ، الذي هو العلم
بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس
في خلافته الى المدينة ، متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار
البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لاسيما مع شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن أن يشك : هل يساويه في العلم
على وطائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة ، فلا أصلا *
وأما الاكثار من الرأي فليس علما أصلا ، ولو كان علما لكان أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتيا ورأيأمنه ،
فاذ ليس الرأي علما ، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقوال الصحابة والتابعين - : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علما
منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم
 وغيره ، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
ثم لو صح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه - : لكان انما فيه أنه لا يوجد
أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم
يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال ثنا عبد الجبار المقرئ بمصر ثنا الحسن بن الحسين النجبرمي (١) ثنا جعفر بن محمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبو قريشا فان عالمها يملأ الارض علما ، اللهم انك أذقت أولها عذابا أو وبالاً فأذق آخرها نوالاً (٢) » فقالوا : هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الارض علماً قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر الازهري عن سهل بن أبي حثمة (٣)

(١) بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة الي « نجبرم » بليدة بالقرب من البصرة ، وفي الاصل « البجرمي » وهو خطأ صححناه من المحلى (٢ : ٨٣)
(٢) هذا الحديث لم أجده في مستند الطيالسي وقد رواه ابن حجر في ترجمة الشافعي المسماة « توالي التأسيس » المطبوعة بيولاقي سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسي أيضاً ونسبه الي مسنده ، فلمله سقط من ناسخى المسند ، ونسبه أيضاً الي أبي نعيم في الحلية والى البيهقي . وفي اسناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زيادة « عن أبي الاحوص » . قال ابن حجر : « والنضر بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وضعفه النسائي ، والجارود ان كان ابن يزيد ففيه مقال ، والا فلا أعرفه » والمقال الذي في الجارود بن يزيد : انه كذب أو غير ثقة أو ايس بشيء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يظن أنه يحتمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ هـ بعد الطيالسي بنحو خمسين عاماً !! والذي أظنه أنه الجارود بن أبي سبرة الهذلي الذي يروى عن أبي كعب وطلحة بن عبيد الله وأنس ومعاوية ، فهو تابعي ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي وطلحة ، فهذا الذي يحتمل أن يكونه الذي هنا وهو الأقرب جدا ، ويؤيده أن النضر بن معبد يروى عن ابن سيرين وهو تابعي ، وتكون نسخة الاحكام بحذف « عن أبي الاحوص » أصح ، وعلى كل فالحديث اسناده ايس بذلك وقد رواه غير ابن مسعود بأسانيد فيها مقال ، فانظرها في كتاب ابن حجر رحمه الله .

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « لا يعرف لزهري سماع من سهل بن أبي حثمة وإنما سمع من سهل بن سعد » وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سهل بن أبي حثمة « وأرسل عنه الزهري » وهذا يؤيد ما بحاشية الاصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولا تعلموها ،
وقدموا قريشا ولا تؤخروها ، فان للقرشي قوة الرجلين من غير قريش (١) »
قال ابو محمد : وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به *
وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي : أن الصفة التي بين عليه السلام في
ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان الى
الآن لم تكن قط فيه البلاد عارية من عالم يضاها علماء المدينة ، فقد كان في
عصر الصحابة بالمراق ابن مسعود وعلي وسلمان ، وكان بالشام معاذ وأبو
الدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول : إن عمر
وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من علي وابن مسعود ومعاذ ،
وما ابن عباس بمأخر عن ذكرنا *

ثم أتى التابعون ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أتى صفار
التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد
كانوا أفقه من إبراهيم النخعي وطامر الشعبي وسعيد بن جبير وأيوب
السختياني وعمر بن عبد العزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبي
ذئب وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج والليث ، وليس أحد ممن
ذكرنا دونه في رواية ولا دراية ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من
المدينة جملة ، واستقر في الآفاق *

فانما ذلك الحديث - إن صح - إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) الايمان
الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، حينئذ

(١) روى الحاكم في المستدرک (٤ : ٧٢) بمضه من طريق الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لارجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش ، قال الزهري :
« يعني نبل الرأي » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي
(٢) بفتح الهمزة والراء من « أرز يارز » أي لاذ ونجم ، وبابه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر*
وأما الانذار بما ذكرنا فكما حدثنا حماد بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم
عن أبي زيد المروزي عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسماعيل البخاري ثنا
إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد
الرحمن (١) عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها (٢) » *
وكما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب
ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن
رافع والفضل بن سهل الأعرج ثنا شبابة بن سوار قال ثنا عاصم بن محمد
العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام
بدأ غربياً وسيعود غربياً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى
جحرها (٣) »

وكما حدثنا حماد بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي زيد عن
القريبي عن البخاري ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو
الأوزاعي ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة
والمدينة » (٤) وذكروا باقي الحديث *

ثم نقول لهم : هبكم - حتى لو صح الحديث المذكور ، ثم لو صح أنه مالك
بلاشك - : أي شيء كان يكون فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء؟!
ولاشك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول الله

(١) عبيد الله - بالتصغير - هو ابن عمر العمري . وخبیب : بالخاء المعجمة مصفر ،
ووقع في الاصل بالخاء المهملة وهو خطأ

(٢) رواه البخاري (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح الباري (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخاري (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحاً فشرب منه حتى رأى الرى مجرى في أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقبل له : يا رسول الله ما أولت ذلك؟ فقال عليه السلام: العلم» وصحة الحديث : أنه عليه السلام أرى أمته وعليهم قص بعضها الى الشديين ، وعلى عمر قيص يجره ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمته وأصحابه ، ومن أعتهم ديناً *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين ان عمر وعلياً وابن مسعود وعائشة - : أعلم من مالك بلا شك ، وليس ذلك يوجب تقليد أحد ممن ذكرنا ، ولا اتباعه على جميع اقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صح ، وتأولهم فيه كذب بحت ، لا يحل لاحد نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم في هذا الاقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هذا الامر برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم» — ان المراد بهذا هو الشافعي ، لانه قرشي النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعاً له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو انهم استحلوا فقالوا: ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو ان العلم — أو هذا الدين — بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس » — المراد بهذا داود وأبو حنيفة ، لانهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لاشك في صحتهما ، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح .

فان قالوا : قد كان في قريش علماء غير الشافعي ، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك ، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستجيزه ذو ورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل يبلدنا ، فهذا لا معنى له ، لان العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجز

الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهم الا الفساق من عمال بني مروان ، ثم عمال بني العباس ، كالحجاج (١) وحبيش بن دلجة (٢) وطارق (٣) وعبد الرحمن بن الضحاك (٤) وغيرهم ممن لا يعتمد به ، وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال يقتدى به أصلاً ، (٥) ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل ما ذكرنا ، كقول مروان : ذهب ما هنالك (٦) ، ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر وعثمان في نصوص الموطأ . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقفي المشهور ولي المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بيت الى المدينة حينها كانت في طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الرينة . أنظر تاريخ الطبري (٧ : ٨٤ - ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان ، وليها خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٧٤ بالحجاج ، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة وانتهاك حرمة الحرم وقتل عبدالله ابن الزبير . انظر الطبري (٧ : ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٢ - ٢٠٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولي المدينة شابا ثلاث سنين ، ولاء يزيد ابن عبد الملك سنة ١٠١ وفيها حج بالناس ، ثم جمع له معها مكة سنة ١٠٢ وحج بهم أيضا وعزله عنهما في سنة ١٠٤ لانه خطب فاطمة بنت الحسين فأبت عليه فهددها بجلد أكبر بنيتها عبد الله بن الحسن في الحر . ثم بلغ ذلك يزيد بشكواها اليه ، فولى المدينة بدله عبدالواحد ابن عبد الله بن بشر النضري وأمره بتعذيبه واغرامه أربعين الف دينار ، قال عبد الله بن محمد بن أبي يحيى : فرأيت في المدينة عليه جبة من صوف يمال الناس وقد عذب ولقي شراً . وقد ولي عبد الرحمن هذا المدينة بدلا من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم ضربه في ولايته حين ظالما . أنظر الطبري (٧ : ٣٧ و ٨٠ : ١٤١ - ١٤٢ و ١٧٣ - ١٧٤)

(٥) فان مالكا ولد سنة ١٩٣ على أصح الاقوال وابو بكر بن محمد بن حزم عزل عن المدينة سنة ١٠١ ثم توالي بعده الامراء العتاة .

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانسكرك عليه أبو سعيد فقال له « ذهب ما تعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » هذا لفظ البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وشرح أبي داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين أسنتهم ، كما حالوا بينهم وبين العمل . وبالله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد : ومن البرهان اللامح على بطلان التقليد أن أهل العصر الاول والعصر الثاني والعصر الثالث ، وهي القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويحربون (١) ولا يؤتمنون ، ويفشون فيهم السمن »
قال أبو محمد : هكذا في كتابي ، والصواب : « يخونون ولا يؤتمنون (٢) »
« وبلغة » يخونون روينا من طريق مسلم (٣) عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : - فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقهاء في القرآن ، ويرحلون في ذلك إلى البلاد ، فان وجدوا حديثاً عنه عليه السلام عملوا به واعتقدوه ، ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة ، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله ، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن

(١) في الاصل « ويخونون » وهو خطأ ، لان المؤلف سيذكر هذا اللفظ وانه مخالف لهذه الرواية . والصواب « ويحربون » بالخاء والراء والباء من حربه يحربه حرباً كطلبه يطلبه طلباً اذا سب ماله ، وكذلك رواه المؤلف في المحلى مسألة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثنا عبد الله بن ربيع يحربون بخاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء واحدة من أسفل ، وروينا عن طرق كثيرة : يخونون ، بالخاء المنقوطة من فوق واء بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في ابي داود (٤) : ٣٤٦ بلفظ « يخونون »
(٢) حكم المؤلف على رواية « يحربون » بانها غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في المحلى
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٢٧١)

قبلهم ، فاتبع ضعفاء أصحاب ابي حنيفة ابا حنيفة ، وأصحاب مالك مالك ، ولم يلتفتوا الى حديث يخالف قولها ، ولا تفقهوا في القرآن والسنة ، ولا بالوا بهما ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح ، في الاعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في القرآن وترك التقليد *

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلدهما ، فان خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم : — لمالك أشهر من أن يتكلف ايراده ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم . وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لا أبي حنيفة أشهر من أن يتكلف ايراده . وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي رحمه الله . وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم ، وخالف ابن المواز أصبغ . وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير . وكذلك خالف الطحاوي أيضاً ابا حنيفة وأصحابه . فان كان النظر حقاً فقد أخطوا في التقليد ، وان كان التقليد حقاً فقد أخطوا في النظر وترك التقليد ، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال ، والخطأ واجب أن يجتنب *

قال ابو محمد : وقد سألتهم فقلنا لهم : أنتم مقرون معنا بان عيسى بن مريم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال الاعمين ، فيدبر أهل الاسلام بملتهم لاجلة أخرى ، فقولوا لنا : أبرأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون — : يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ، ويفتي المستفتين ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذات النبوة وهانت الرسالة وخزى الحق وأهله — : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلمته يرجع تابعا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى ! فلا والله ، بل ما يقضى وبحكم ويفتى إلا بما أني به أخوه في الرسالة ، وصاحبه في النبوة ، وقسيمه في نزول الوحي — : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليبطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فمن أضل طريقة ممن يدين بشيء هو موثق أنه لم يكن في أول الاسلام ، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام !! ومن يضل الله فإله من هاد *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا بن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل : أن رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه ، فأثوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف والنصف الباقي للاخت ، فأثوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت اذن وما أنا من المهتمدين إن أخذت بقول الأشعري وترك قول رسول صلي الله عليه وسلم (٢) . فهذا ابن مسعود يسمى القول من صاحب إذا خالف النص — : ضلالا وخلافا للهدى *

وحدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا ابراهيم بن خزيمة ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه . (٤)
قال أبو محمد : هذه صفة المقلدين لابي حنيفة ومالك والشافعي — لا يحرمون الا ما جاء عن صاحبهم تحريمه ، ولا يحلون الا ما جاءهم عن صاحبهم تحليله ، نبراً

(١) بالزاي مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ
(٢) رواه ابو داود مطولاً (٣ : ٨٠) وكذلك رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه
(٣) بفتح الباء الموحدة والكان الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة ، وفي الاصل « أبي البختري » بالحاء المهملة وهو خطأ ، واسمه سعيد بن فيروز
(٤) رواه الطبري في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفیان الثوري عن حبيب عن أبي البختري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٥)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم ،
حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني
أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني (١) قالا ثنا يونس بن
عبد الأعلى ثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس من
أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله النخعي : انا عبد الوارث بن سفیان ثنا قاسم
ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب نا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج : أن
رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عجبا لعائشة ، كانت تصلي في
السفر أربعاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ا فقال : يا ابن
أخي ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من
الناس من لا يعاب *

كتب الى النخعي : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميت الجمره بسبع
حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم :
قالت عائشة : « انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف
بالبيت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

(١) كذا في الاصل بالنون ولم أجد له ترجمة ، وليس مذكورا في المشتبه للذهبي .
ووجدت اسمه في تذكرة الحفاظ في ترجمة تلميذه خالد بن سعد (ج ٣ ص ١٢٤) سعيد بن
عثمان الاعناني « ولا أعرف معنى هذه النسبة ، وأظن ان ما هنا أرجح ، لان المؤلف اعرف
بأهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسي

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة —
عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلاً واحداً قلده عالماً كان
قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء، فإن وجدوه — ولن يجدوه والله
أبدأ لأنه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه
فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد *
وليعلموا أن عصاة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة
الشنعاء، إلا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشر الأمور محدثاتها.
وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت، والعاملين
بها، والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحداً — هم على منهاج الصحابة والتابعين
والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والا كثرون عند الله
تعالى — بلا شك — (١) وإن قل عددهم. وبالله تعالى التوفيق *

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — نعمى التقليد — إنما
حدثت في الناس وابتدي بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد
أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه
لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحداً فصاعداً على هذه
البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ
بها ولا يخالف شيئاً منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع
في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموماً
طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه
الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى
أن يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه
الكبيرة من اخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح *

(١) قوله « بلا شك » زيادة من الاندلسية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة) (١) قال قال أبو مسعود - وهو البدرى - لابي عبد الله - وهو حذيفة - أو قال أبو عبد الله - وهو حذيفة - لابي مسعود البدرى : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل (٢) » . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! *

وقال ابن مسعود : لا تكن امعة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخثني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا ابن أبي عمير أنبأنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكونن أحدكم إمعة ، يقول : أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر *

وبه الى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة (٣) وابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : للأسوة لي في الشر *

وبه الى بندار قال : ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم قال : ليس

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابة » وزدناه من أبي داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في ابى داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحه عن اطراف الحفاظ ابى مسعود الدمشقي أن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن يريم ، بالياهين والراء بوزن عظيم ، وأبو اسحق هو السبيعي

أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أوتارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *
وبه الى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير
أنه قال في الوهم يعيد (٢) ، قال : فذكرت ذلك لبراهيم ، فقال : ما تصنع
بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلمي عن الصواف عن بشر بن موسى عن
الحميدي قال : قال سفیان : ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك
أبو حنيفة بالكوفة ، والبي بالبصرة ، وربيعه بالمدينة (٣).

قال أبو محمد : وصدق سفیان ، فإن هؤلاء أول من تكلم بالآراء ، ورد
الاحاديث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سراع الى قبول الباطل ،
والحق مرثيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة (٤) أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تلا : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال له عدى
ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصرانياً — : يا رسول الله ما كنا نعبدكم ، فقال
له عليه السلام كلاماً معناه : انهم كانوا يجرمون ما حرموا عليهم ، ويحلون
ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هي العبادة *

قال أبو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدوا مالك شحوم البقر والغنم اذا
ذبحها يهودي ، وحرّموا الجمل والارنب اذا ذكاهما يهودي ، تقليداً خطأً مالك
في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه : (وطعامكم حل لهم) *
وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) رسم في الاصل « يعيد » بنقط الياء الاولى واسكان العين وامال الياء الثانية ،
وأنا أظن أن صوابها « يعيد » وأن المراد اذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد لسهو ،
واسكني لم أر هذا القول منقولاً عن سعيد بن جبير ، وقد قال به غيره ، فإله أعلم بصوابه
(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤٨ — ١٤٩) (٤) مضي في (ص ١٣٢ — ١٣٣) من
هذا الجزء ومضي أيضاً في (ص ١٤٤) من كلام حنيفة رضي الله عنه

وحرّم من اتبعه منهم المساواة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه إياه ، وهذا نص ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أُنذر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركبن سنن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا الصميلي بن اسحق ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرّة : كيف أنما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن - والقرآن حق - ودنيا مطغية تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فإن اهتدي فلا تحملوه دينكم ، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم ، وأما جدال المنافق بالقرآن - والقرآن حق - فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما أضاء لكم فاتبعوه ، وما شبه عليكم فكلوه إلى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق ، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - هو ابن الزيات - ثنا محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالك بن انس يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فبكل

(١) في الاصل « كلاماً معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها
(٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزيد هذا اسم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجمل رحمه الله
(٣) نظر جامع بيان العلم (٢ : ١١١)

ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .
فهذا مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك أبو حنيفة . وكذلك الشافعي ، فلاح
الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسبق اليه الضلالة . نعوذ بالله منها *

فصل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة
فأعيتته ، أو نزلت به نازلة فأعيتته ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمه أن
يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الأقوال
على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول :
(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذ يقول : (وما اختلفتم في شيء
فحكاه الى الله) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي
حنيفة والشافعي ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليرد ما اختلف فيه
من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليتق الله ،
ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه ، ومن أبي فسيرد ويعلم .
وقد قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلم يجعل البيان الا لنبية
عليه السلام . فمن رد الى سواه فقد عدم البيان ، وحصل على الضلالة . نعوذ
بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ، من التوحيد
والنبوة والقدر والایمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات
والاحكام *

فان قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهل
العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الغائب » ، وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ، فالدين قد كمل ، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل ، وكل هذا كفر ممن أجازوه *

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) *

فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي عليه السلام ، ومبلغون من ذلك إلى من تقدمنا في الطلب : - ما بلغه إلينا من ذلك من تقدمنا ، ومعلمون إياه ، ومعاذ الله من التزيد في هذا ، أو من تبديله ، أو من النقص منه *
فإن قال قائل : فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة ؟ *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أنا قد بينا نحریم الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من علم ، ولا عالماً من طامي ، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والمذراء المخدرة ، والراعي في شعف (١) الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خص المرء من دينه - : لازم لكل من ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، ولقوله تعالى :

(١) بفتح الشين المعجمة والدين المهملة وآخره فاء . والشمفة رأس الجبل ومن كل شىء أعلاه وجمعه شمف

(فاتقوا الله ما استطعتم) ، والتقوى كاه هو (١) العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ، ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط ، ويسقط عنا ما لا نستطيع . وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ، ومقدار طاقته منه . فاجتهاد العامى إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه - : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ، وان قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمي له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انهره أو سكت عنه - : حرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلبه حيث كان ، إذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وما يجب في دين الاسلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه . وفرض على الفقيه اذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ، ومقولا له ما لم يقل ، وقد وجبت له النار يقيناً ، بنص قوله عليه السلام : « من كذب على فليلج النار » . وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وان بلغ الغاية في جهله ، لانه لا يكون أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن النبي عليه السلام - وهو محمد بن عبد الله - رسول الله بالدين القيم *

فان قال قائل : فان أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست من قوله ، سهواً أو تعمد ذلك ، فما الذي يلزم العامي من ذلك ؟ وقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : قلت لأبي رحمه الله : الرجل تنزل به النازلة وليس بمجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من الرأي *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا ينقسم ستة عشر قسمًا ، وهي :

من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والعالم في ذلك سواء ، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمرا قط بتركه إلا اذا بلغهما النسخ ، قال تعالى : (لا تذكروا به ومن بلغ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الامر ، فإدام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه ، واذا لم يلزمه فلم يؤمر به ، و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يعلم في حين جهله به ، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه ، وقد لزمه الامر الاول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ اليه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة — والصلاة قد فرضت بمكة الى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك — ثم حولت القبلة الى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ، ولا خلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول الى الكعبة ، ولا سقط عنهم فرض الصلاة ، ولا كان لهم أن يصلوا الى غير القبلة التي صح عندهم الامر بها ، ما لم يبلغهم النسخ ، وقد سمي الله تعالى صلاة من مات قبل أن يعلم بالنسخ إيماناً ، فقال

(١) في الاصل «وقوم» بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف
صلاتهم الى بيت المقدس ، ولا شك أنهم لم يبتدئوها الى بيت المقدس إلا
والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا ذلك ، لم يلزمهم ما لم يعلموا ، ولا سقط
عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ما صح
نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما ان قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق ، وهذا في غاية البيان
فيا قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما
منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ ، فهو عاص لله تعالى ، لأنه ترك
الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *
ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة : وهما (١) نص غير منسوخ من
آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخاً ، فترك
العمل به ، وأفنى بذلك عامياً ، وأخبره ان الحديث أو الآية منسوخان ،
فتركه العامي ، أو عملاً به وهما يظنان وبقدران أنه منسوخ ، وهذا خلاف
ما تقدم ، لأنهما ههنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما ، إلا أن من ترك
ذلك مجتهداً — يرى أن الذي فعل هو الحق ، ولم يتبين له غيره بعد — فهو
مخطيء له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلداً فهو عاص لله عز وجل آثم ،
لاحظ له في الآخرة أصلاً ، لأنه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فهذه أربعة أوجه *

ثم وجهان آخران : وهما : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به
أو تركه ، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه انه غير صحيح ،
فانه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك ، فان تركه

(١) في الاصل «وهو» وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجية عليه بصحته ، فهو محسن مأجور ، ولا شيء عليه ، لانه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه *

وأما من صح عنده الخبر فركه ، فانه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مقدماً مستجيزاً بخلاف ما صح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاسق في هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا اثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وقسم ثان : وهو أن يستحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) *

ثم وجهان آخران : وهما عكس اللذين قبلهما ، وهما : من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحاً فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجزاً واحداً ، ولا اثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لانه لم يقصد ، والأعمال بالنيات ، فلو تركه عمداً لكان مستسهلاً بخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فان لم يكن مستسهلاً لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا اثم عليه ، لانه لم يترك حقاً . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فانها لا تلزمه ، ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي باطل ، فكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لكنه ان تركها مستسهلاً لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بتركه للعمل بغير الواجب . وباللله تعالى التوفيق *

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأتها عليها بدليل ، فانه ان عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور — ان شاء الله تعالى — بعمله بها ان أراد بها الله تعالى *

ثم وجهان : وهما : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يعلمه ، أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموماً ، فأجور أجرين ، لأن فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه بخصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق الحق ، فإن كان مستسهلاً لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله عليه السلام بلادليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير عاص فيما فعل ، لأنه لم يخطئ في ذلك ، فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا أثم عليه البتة *
والقياس وقول من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا إجماع والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقاً البتة *

ثم وجهان : وهما حاكم شهد عنده رجلان — هما عنده عدلان — فوافق أن شهدا بباطل ، إما عمداً وإما غلطا ، فإنه حق مأمور بالحكم بشهادتهما ، لأنه قد ورد النص بقبول شهادة المدول عندنا ، ولم تكف علم غيبهما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فقد أخبر عليه السلام أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين ، ولعل الباطن خلاف ذلك ، وهو عليه السلام لا يحكم إلا بالحق الذي لا يحل خلافه . ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة المدول عنده ، وإن كانوا كاذبين أو مغفلين ، وهو في ذلك مأجور أجرين ، ولا أثم عليه فيما خفي عنه ، فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص لله عز وجل فاسق بتلك النية وبعمله معاً ، والاثم عليه في تركه الحكم بها *

ثم وجهان : وهما : حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما ، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما ، ولا يحل له أن يحكم بها أصلاً ، وهما عنده مجهولان ، ولا أثم عليه فيما خفي عنه من ذلك ، فلو حكم بها فهو آثم عاص

بهذه النية وبعمله ، فاسق بها (١) والاثم عليه في نفس حكمه ، وان كان بما وافق الحق *

وعمدة القول في هذا الباب كله : أن الاثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه ، والاثم لازم له فيما بلغه بخالفه عمداً أو تقليداً ، وأنه لا يجب على المرء إلا ما جاء به النص أو الاجماع حقاً ، لا ما أفتاه به المفتون ، مما لم يأت به نص ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرء ماجور على نيته ومثاب عليها ، فان كانت خيراً ، فخير وان كانت شراً فشر ، وان المرء لا يآثم بعمل ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يآثم بترك ما لم يؤمر به وان لم يعلم أنه ليس مأموراً به ، وان ظن أنه مأمور به ، لان النية غير العمل ، إلا أن يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوخاً بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص *

ومن هذا الباب : من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها ، وهو يظنها أجنبية ، فاذا بها امرأته ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ، أو لقي انساناً فقتله ، وهو يظنه مسلماً حرام الدم ، فاذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربياً ، أو انتزع مالا من مسلم كرها ، فاذا به ماله نفسه — : فكل هذا ان كان مستسهلاً للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص لله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله الحربى ولا قاتل أبيه ، لانه لم يواقع في ذلك الا مباحاله *

وقد يظن ظان أن المستسهل للآثم وان لم يواقع لا يكتب عليه اثم ذلك ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وان هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » قال أبو محمد : وهذا الحديث بين أن الذي لا يكتب عليه اثم فهي السيئة

(١) لعل الاحسن « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم يعملها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهمم بالسيئة لا يكتب عليه ، والهمم بالشئ غير العمل به ، قال ضابي بن الحارث البرجمي :
هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلاله (١)
ثم استدركننا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطه حكم الهمم جملة ،
وانه هو الهمم المغفور جملة *

فان قال قائل : فقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبر أن « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قيل له : قد صحح ذلك ، وأخبر عليه السلام ان « الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فمن هم بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها الى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فان تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بدالاً فقط ، فانها غير مكتوبة عليه ، لانه لم يعملها ، ولا أجر له في تركها ، لانه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا يكون من هم بالسيئة مصراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل ، قال الله تعالى :
(ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، فصح أن لا إصرار إلا على من قد عمل بالشئ الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبيح ولم يفعله قط ، فهو هام به لا مصر عليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قال قائل : ماتقولون في حربي كافر لقي مسلماً ، فدماه المسلم الى الاسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الاسلام ، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا كالسكلام فيما تقدم ، وهو ان ما كان مما أمره به موافقاً للنص أو الاجماع ، فهو واجب عليه قبوله ، وما جور فيه ان عمله أجران ، وعاص فيه ان لم

(١) أنظر الكلام على ضابي في طبقات الشعراء لابن قتيبة طبع اوروبا (ص ٢٠٢ - ٢٠٥) وكان عثمان رضى الله عنه حبسه ليهض افعاله فخذ عليه ، وكان ابنه عمير بن ضابي من قتلة عثمان . انظر الطبري (٥ : ١٣٧ و ١٤٤)

يفعله ، وما كان من ذلك بخلاف النص فهو غير واجب عليه ، ولا يأنم في ترك العمل به ، الا ان استسهل خلاف ماورد عليه من النص ، فهو آثم في هذه النية فقط ، فلو عمل بذلك أجراً واحداً بقصده الى الخير فقط ، ولم يؤثر على ذلك العمل ، ولا آثم فيه ، لانه ليس حقاً فيؤجر عليه ، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه ، وهذا حكم العامي في كل ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء ، وهذا حكم العالم فيما اعتقده وأفتى به باجتهاد ، لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل *

فهي أربع مراتب : وهو : انسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق ، فله أجران ، أجر النية وأجر العمل . وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل ، فله اثنان ، آثم النية وآثم العمل ، وقال تعالى : (هل تجزون إلا ما كنتم تعملون) ، فالنية عمل النفس المجرد ، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها ، فهما عملان متغايران . وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا ، أو ترك الباطل وهو يظن ان ذلك الباطل الذي ترك حق ، فلا آثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك ، لانه لم يعمل محرماً عليه ، ولا ترك واجباً عليه ، ولا يؤثر أيضاً في شيء من ذلك ، لانه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى ، فان نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط ، لا بما فعل ولا بما ترك . ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقاً ، أو ترك الحق وهو يظنه باطلاً ، فهذا مأجور في نيته الخير أجراً واحداً ، ولا آثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ، ولا أجر أيضاً ، لانه لم يعمل صواباً فيؤجر ، ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلاً فيأثم * فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها ، والحق عند الله بلا شك ، وما عدا هذا خيرة ودعوى بلا دليل *

فان سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه ، فقد قال قوم : يأخذ بالاخف ، وقال قوم : يأخذ بالاثقل ، وقال قوم : لا يلزمه منها شيء ، وقال قوم : هو خير يأخذ بما شاء من ذلك *

قال أبو محمد : أما من قال : هو مخير ، فقد أمره باتباع الهوى ، وذلك حرام ، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً الى اختيار الناس يعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وإن سائر ذلك خطأ وباطل ، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى ، وهذا الباطل المتيقن بلا شك . فسقط هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاثقل ، فلا دليل على صحة قوله أيضاً ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالاخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فإن احتج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : انه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها ، لانه إنما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد ، فهو غير آثم بتركه ماوجب مما لم يعلمه حتى يعلمه ، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخرون : اقرن ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر : تمتع ، فهكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

وبكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يكن له وجه الحكم في مسألة ما ، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآي ، فحكاه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوح له الحق ، أو يموت وهو باحث عن الحق ، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ، ولا يؤاخذ الله تعالى بتركه أمراً لم يلح له الحق فيه ، لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده * .

والاصل اباحة كل شيء بقوله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعاً) ويقول عليه السلام : « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته » * .

والأصل أن لا يلزم أحداً شيء إلا بعد ورود النص وبيانه ، بقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويقول عليه السلام : « لو قلتها لوجبت ، فأتركوني ما تركتكم » ويقول عليه السلام في قيام رمضان : « خشيت أن يفرض عليكم » * .

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه ، فلا يؤاخذ من تركه ماوجب عليه من عمل الحج إلا بما علم ، لا بما لا يعلم ، ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدرى كيف يعمل ، ثم حينئذ يلزمه الذي علم ، ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه الحجة ، ولا صح عنده وجهه ، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم ، قال تعالى : (لا نذركم به ومن بلغ) * .

وأما من قال : إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه — ولم يفسر كما فسرنا — فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له : إن كنت شافعيًا فماذا تقول في عامي سأل مالكيًا أو حنفيًا عن رجل أعنتق أمته وتزوجها وجعل عنتقها صداقها ، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة ، وأن نكاحه فاسد ، أتجيز له أن يمتزها بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فيبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟ أو تراه حاصياً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكيًا قلنا له : ما تقول في عامي سأل شافعيًا أو حنبليًا عن نكاح امرأة أرضعتها أمه رضعتين فأفتاه بنكاحها ، أتبيح له ذلك ، وتقول : إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأل حنفيًا عن المساقاة ، أتجوز ؟ فخرمها عليه : أ يكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه ؟

فان قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحريم ذلك ؟ - إذ يقول : إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه - أنت أم الله عز وجل ؟ فان قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأقر مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه ، وإن قال : أنا أوجبت ذلك ، ترك مذهبه ، وزادنا أنه يحرم ويحلل ، وهذا خروج عن الاسلام *

وكذلك يسئل الحنفي عن عامي استفتى مالكيًا عن كلام الامام في الصلاة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحاً ؟ ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً *

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي (١) سأل فقيها فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن - : أفرض الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فان قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسئول ، وان لج وقال : نعم ،

(١) كذا في الاصل وامل صوابه « عن عامي »

صار حاكماً بتحرير شيء وتحليله في وقت واحد على انسان واحد من وجه واحد، وبإيجابه وسقوطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً الى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكولاً الى آراء الرجال، ومتبدلاً بتبدل الفتاوى، فمرة ساقطاً، ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الاسلام، ومكابرة العقل، وابطال الحقائق. وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يمتقدونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها: إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده الى الصواب حقاً فاعتقده على بصيرة، وإما أن يكون طلب الصواب فخرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله تعالى، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الصواب، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ *

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله عليه السلام: « إذا اجتهد الحاكم عموم لكل مجتهد، لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكماً ما فهو حاكم فيها لما يمتقد، هذا هو الصواب نصاً لا تأويلاً، لأن الطلب غير الاصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فاذا طلب أجر، فاذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً *

فإن أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية، فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد *

ولكن الطلب يختلف، فمنه طلب أمر به، وطلب لم يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليهما، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر، فله أجر الطلب، لأنه مؤد لما أمر به منه على ما ذكرنا، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفي دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لكن لما كانت نيته بذلك القصد الى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاءه — : كان غير قاصد الى الخطأ وهو يدري أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة ، وهى الطلب الذي لم يفعله ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بحسنة ولم يعملها فأنها تكتب له حسنة » والحسنة بلاشك أجر ، فالأجر هنا يتفاضل ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات ، لانه هم بحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر* .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (١) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له (عشراً) (٢) الى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان عملها كتبت »* .

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى (٣) - عن الجعد أبي عثمان ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك) (٤) ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، الى سبعمائة

(١) في الاصل « على بن احمد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى مسلم مراراً كثيرة في هذا الكتاب ، وكذلك تكرر في الهللي للمؤلف
(٢) كلمة « عشراً » ليست في الاصل ، وزدناها من صحيح مسلم (٤٨:١)
(٣) بفتح التاء المثناة وضم النون المشددة
(٤) زيادة من صحيح مسلم (٤٨:١)

ضعف ، الى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليده حاص لله عز وجل ، لأنه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لأنه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به ، وكل من عمل عملاً يخلاف أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجتهد المخطئ ، أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل ، لأن المقلد المصيب آثم بتقليده ، غير مأجور باصوابه ، والمجتهد المخطئ ، مأجور باجتهاده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك *

فإن قال قائل : فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الاسلام من طريق الاستدلال ، لأنه مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص لله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد دين الاسلام تقليداً لا بيه وجاره ولمن نشأ معه - ولو أنه نشأ بين غير المسلمين لم يكن مسلماً - : لما جاز قبول شهادته ، وهذا لا يبعد من الكفر ، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك ، وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم - إذ وصف فتنة الناس في قبورهم - فقال عليه السلام : « وأما المنافق أو المرتاب - لاندري أمي أى ذلك قال - فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » وهذا نص ما قلنا ، والمسلمون - بحمد الله - في أغلب أمرهم مبعدون عن هذا ، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فعند (١)، فهو فاسق مردود الشهادة ، ولو لم يفهمها فهو معذور ، لا يضر ذلك شهادته ، قال الله تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) فذم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق ، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية الكلاله ، فهذا فرق ما بين الأمرين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القسم الرابع ، وهو المقلد المخطيء ، فله إثم معصية التقليد ، وإثم المعصية باعتقاد الخطأ ، فعليه إثمان *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليصلي الصلاة وماله منها إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها » فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ، وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين ، والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض ، من الآي والاحاديث ، بالاستثناء والاضافة ، وزيادات العدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والعام والخاص والمجمل والمفسر ، والاجماع والاختلاف ، وكيفية الرد الى القرآن والسنة ، وفهم البراهين والشغب (٢) ، على حسب ما تنتهي اليه طاقته ، وبيننا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي *

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ ، بالبراهين التي قدمنا ، من نهي الله تعالى عن التقليد جملة ، ومع خطئه فقد تناقض ، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده ، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد ، فقد فارق التقليد وتركه ، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الى يده * فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع ، لما ذكرنا آنفاً ،

(١) عند عن الشيء مال وعدل ، وعذر الرجل خالف الحق وهو به طرف ، وبإبه ضرب وقتل وفرح وقعد .

(٢) الشغب بالعين المعجمة وفي الاصل بالهملة وهو خطأ

وان أجاز لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم اياه ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه . وأيضاً فإنه ان بحث عن أفقه أهل بلده لم يكذب مجرد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدل قوم على رجل ، ويدله آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لاخير فيه ، ومن لا علم عنده ، ومن غيره أعلم منه ، وقد شهدنا نحن قوما فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولا يجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بمصرهم ، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا - : وهو يتغطي الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً ، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه ، وينفي بالهوى للصديق فتياً ، وعلى المدو فتياً ضدها ، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدميله الى من أفتى وانحرفه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جمهور أهل البلد ، الى قبائح مستفيضة ، لا نستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان ، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظن بهم أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم ، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله عز وجل (١) ولا عن رسوله عليه السلام ، وأنهم يوقعونهم في مخالفة القرآن والسنة - : ما سألوهم ولا استفتوهم ، بل لعلمهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم *

فمن استفتى فقيهين فأفتاه كل واحد منهما بفتيا غير الذي أفتى به الآخر ، وقال له أحدهما : كذا قال الله عز وجل ، وقال الآخر : كذا قال رسول الله صلى

(١) في الاصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللزام له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ولأنه عليه السلام لا يخالف ربه عز وجل ، لكنه يبين مراده تعالى ، ولأنه لو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصبر الى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن *

فمن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأزارقة — في وجوب الرجم على الزاني المحصن ، وليس ذلك في القرآن . ولا في عدد الصلوات ، وكيفية أخذ الزكوات ، ونحرىم الجمع بين المرأة وعمتها — إلا من شذ عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً ، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه »^(٢) *

(١) عبيد الله بالتصغير . وورد في التهذيب (٣ : ٤٣١) بالتكبير وهو خطأ وقد جاء بالتصغير على الصواب في مسلم وفي تاريخ الطبري مراراً في مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) . وأبو النضر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » والحديث رواه الترمذي وحسنه ورواه ابن ماجه ، وهو حديث اسناده صحيح ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) من طريق الحميدي عن سفيان ، ورواه الحاكم من طريق الحميدي أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشيخين

فصل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا في باب الكلام في الاخبار من كتابنا هذا ، وفي باب الاجماع من كتابنا هذا - : بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن ترداد ، ولكن لا بد أن نذكر ههنا طرفاً تشاكل غرضنا في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المد والصاع . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وهو مدني - ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقلهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك - : لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الامة كلها يقيناً - بالاختلاف من أحد منهم - على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع مزدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروة ، وحدود الحرم ، فما خالف أحد من جميع فرق الاسلام - لا قديماً ولا حديثاً - قول أهل مكة - : إن هذه المواضع هي التي تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الامة لم توافق قولهم في المد والصاع * وأيضاً فإن قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجة عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونيف ، فكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه في زكاة الفطر ، وجزاء الصيد ، وكفارة الواطئ ، في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسنداً صحيحاً في ذلك ، فلم يجب القول باخراج الزيادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع، وأجمت الأمة كلها — بلا خلاف في أحد منها — على أن المد والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر، صح أنه بيمينه في زكاة الحب والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافة *

وأما الخلاف في المد والصاع، فإما هو خلاف رأى، لا خلاف رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسقط ذلك الخلاف. والحمد لله رب العالمين * واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما: إن الموسم يجمع رطاع الناس، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالجواب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن ابن عوف، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل التبليغ الذي أمره الله به إلا في مكة، في حجة الوداع، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل، وهناك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهل بلغت» فقال الناس: اللهم نعم، فقال عليه السلام: «اللهم اشهد» ولم يجعل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة — في المدينة، ولا في خاص من الناس، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرطاع، وكذلك لم يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة — وهي آخر سورة نزول، وهي الجامعة للسير وأحكام الخلافة والامامة — حتى بعث بها علياً ليقرأ في الموسم بمكة، في حجة أبي بكر رضي الله عنهما، بحضرة كل من حضر * وإنما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التي تدار، ويستنصر بكشفها، وتجرى مجرى الأسرار، ومثل هذا كانت مقالة عمر، التي حضه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها، من القرض والحرام والمباح، ونحن إنماتكم مع خصومنا في

الشرائع التي تلزم أهل صين الصين والخالدات (١) ، ومن في حوزارين (٢) وأقاصى بلاد الزنج ، وأقاصى بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ، لزوماً مستويماً لا تفاضل فيه ، ولم تنازعهم في إدارة رأى ، ولا في تحذير من طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *
والمعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا اجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك سجودهم مع عمر في (إذا السماء انشقت) يوم جمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشترأ بهم في الهدى يوم الحديدية ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لا يصح ، وهكذا يكون عكس الحقائق ! والامور في الديانة لا تؤخذ إلا من نص منقول ، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فاذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جدا . والله تعالى نسأل التوفيق *

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم انما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والعدل فيقبل نقله ، نفى المدينة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الاسفل من النار . وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) . وفي سائر البلاد أيضا عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعى هؤلاء المنقلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن

(١) هي الجزائر الخالدات ، وتسمى جزائر السعادة ، وهي ست جزائر بالمحيط غربي بلاد
مراكش

(٢) كذا في الاصل ، ولا أعرف ما هي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة ، وخالفوا أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء المدينة ، في كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطيء في خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم ان يتركوه إذ خالف من ذكرنا من أهل المدينة *

والحقيقة التي لا شك فيها هي أن مرادهم بالدعاء الى أهل المدينة ، والتشجيع بوجوب طاعتهم — : انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا انهم فيما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من المسائل — : ليس عندهم في صححه ذلك إلا نقل مالك وحده ! ومن المحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لا برهان بيده ! وكل ما جوزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن دونه الى قيام الساعة — : فهو جائز على مالك ولا فرق ، فظهر بطلان قولهم لسلك ذى حس سليم *

وأيضاً : فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينة في موطأه إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لا مدنى ولا غيره ، ولم يدع اجماعاً في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الكذب المجرد ، والجهل الفاضح — ونعوذ بالله من الخذلان — في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها : إنها اجماع أهل المدينة *

وحتى لو صح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لا تقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ، وسائر المالكيين قديماً وحديثاً ، لانهم ليسوا مدنيين *

فان قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن — : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم ، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة ، كما هو بالمدينة ، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقولة في غير المدينة ، كما هي بالمدينة ، والدين واحد ، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه ، والفهم في كتابه . وأهل المدينة وغيرهم سواء ، ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافك وزور وكذب وبهتان . وباللّٰه تعالى التوفيق * وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا ، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم ، ولا أن يقلد غيرهم *

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة : أنها ثلاث ، فنظر الى أشهب قد كتبها ، فقال : محمها ، أنا كلما قلت قولاً جعلتموه قرآناً ! ما يدريك لعلى سأرجع عنها غداً فأقول : هي واحدة !! *

وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي ، لانه لا يدري : أحق فيها أم باطل ؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث ، لأنها حق * وقال مالك عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأبي سوطاً ، على انه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله أتأخذ به ؟ فقال له : يا هذا أرأيت على زناً ؟ ! أرأيتني خارجاً من كنيسة ! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ بهذا !! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا حدثني القاضي أبو بكر حماد بن أحمد عن عبد الله بن محمد الباجي عن القاضي أسلم ابن عبد العزيز بن هشام عن أبي إبراهيم المزني عن الشافعي *

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم ، وعصوهم في الحق ، واتبعوا آراءهم ، تقليداً وعناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا يحيى بن مالك بن عائذ (١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الجحيم (٢) : ثنا محمد بن معاذ ثنا سفیان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد : ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا أبو موسى الزمن (٣) - هو محمد بن المثنى - ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثوري : عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة علي ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثنى : وثنا مؤمل ثنا سفیان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت (٤) قلت : ما أنا بملوى ولا عثمانى ، ولسكني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :

(١) في الاصل « حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قالنا ثنا يونس بن يحيى بن مالك بن عائذ » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس روى عن يحيى وليس ابنه وسيأتي في الصحيفة التالية رواية عن يونس عن يحيى ، وقد مضى مراراً مثل هذا الاستناد على الصواب .

(٢) في الاصل « أبو ابراهيم بن أبي الجحيم » وضبط فيه بالتصغير وتقديم الحاء على الجيم ، وهو خطأ صححناه من شرح القاموس (٨: ٢٢٢ في مادة ج ح م) قال « و ابراهيم بن أبي الجحيم كأمير يحدث »

(٣) بفتح الزاي وكسر الميم

(٤) لعله سقط من هنا باقي السؤال ، وهو مفهوم من الاثر السابق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولكن سنة الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فإذا كان الصحابة والتابعون رضى الله عنهم لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم ولا مذاهبهم الى أبي بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى علي ، ولا ينتسبون الى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهد من المصائب الهادمة للاسلام ، على من امتحنه الله به ، من الانتماء الى مذهب فلان وفلان ، والاقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وترك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ظهريا !! والحمد لله على تثبيته ايانا على دينه وسنته ، التي مضى عليها أهل الاعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو . وبالله تعالى نعتم *

كتب الى النمرى يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم - هو النخعي - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا لبستمكم (١) فتنة يربو فيها الصغير ويهرم عليها الكبير (٢) ، وتتخذ سنة مبتدعة جرى (٣) عليها الناس ، فإذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة (٤) ؟ ! قيل : متى ذلك (٥) يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثرت قرأؤكم ، وقلت فقهأؤكم ، وكثرت (٦) امرأؤكم ، وقلت أمناؤكم ، والتمست

(١) في جامع بيان العلم (١ : ١٨٨) « لبستم »

(٢) في جامع بيان العلم « ويهرم الكبير »

(٣) في العلم « بجرى »

(٤) في العلم « قد غيرت السنة »

(٥) في العلم « ذاك »

(٦) في العلم « وكثرت » بالنون والزاي وهو تصحيف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغبر الدين (١)
حدثنا احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد بن احمد ثنا هبدا الله بن احمد
بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا
محمد بن الفضل ثنا الصعق بن حزن (٣) عن عقيل الجعدي (٤) عن ابي اسحق
الهمداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال :
أتدرى أى الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن أفضل الناس
أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت :
لبيك يا رسول الله ، قال : هل تدرى أى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ،

(١) فى العلم « وتفقه لغبر العمل »

(٢) كذا هنا بالميم والهاء والزاي ، وفى التهذيب فى رجة شيخه عبد بن حميد « قر »

بالقاف والميم والراء ، والله أعلم بصوابه

(٣) الصعق — بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكانها ، وهى مهملة أيضاً . وحزن —

بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي

(٤) عقيل — بفتح العين — وهو ابن يحيى الجعدي كما فى الميزان ، قال ابن حجر :

« وأظن تسمية أبيه وهما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « منكر الحديث »

وقال ابن حبان : « يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج بما

روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حديثه فى المستدرک من طريق الصعق

ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى أى عرى الايمان أوثق ؟ الحديث بطوله « ولا شك

فى رأيي انه هو الحديث الذى هنا . وقد حاولت أن أجده فى المستدرک فلم أجده ، وان وجدته

نبت عليه ان شاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٢ : ٤٣ — ٤٤) من طريق يعقوب

ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق تلى بن عبد العزيز عن

محمد بن الفضل ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلهم عن انصعق بن

حزن باسناده مطولاً ومختصراً .

(٥) غفلة بالعين المعجمة والفاء واللام المفتوحات وفى الاصل بالعين المهملة وهو تصحيف

قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه * »

كتب الي النخري : ثنا سعيد بن سعيد (١) ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا أبو عصام رواد بن الجراح المسقلاني عن سعيد بن بشر عن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الي النخري : ثنا احمد بن سعيد بن بشر ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة (٢) عن عثمان بن عطاء عن ابيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . هكذا روينا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره *

كتب الي النخري قال : روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن تجوز الفتيا ؟ (٣) قال : لا تجوز الفتيا (٤) إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلف أهل الرأي ؟ قال لا ، اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم (٥) الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتي ، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

(١) كذا في الاصل مجوداً « سعيد بن سعيد » بدون الف وعليه علامة « صح » وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٥ - ٤٦) « سعيد بن أسيد » .
(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٦) « حمزة » وهو خطأ (٤٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « الفتوي » في الموضعين
(٥) في ابن عبد البر يحذف « وعلم » وهو خطأ

قال النخعي : وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف (١) الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *
كتب الي النخعي : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن المثنى ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول : سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً (٢) *
كتب الي النخعي : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان القرظي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا عباس الدوري قال : سمعت قبيصة بن عقبة يقول : لا يفلح من لم يعرف الاختلاف (٣) *

كتب الي النخعي : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن فطيس (٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول : سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ و صواب فانظر في ذلك *

كتب الي النخعي : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزين (٥) حدثني أصبغ قال : قال ابن القاسم : سمعت مالك والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال الناس : فيه توسعة ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ و صواب (٦) *

كتب الي النخعي : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى انا احمد بن سعيد ثنا محمد

(١) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « لمن لا يعرف »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ٤٧) وفي (ص ٤٦) منه باسناد آخر من طريق يزيد

بن زريع

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « من لا يعرف اختلاف الناس »

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٨١) « وطيس » وأظنه خطأ

(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسي فقيه مالكي مات سنة ٢٦٠

(٦) ابن عبد البر (٢ : ٨١)

ابن ريان (١) ثنا الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد. وذكره اسمعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدني عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب الى النخعي : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال : ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى النخعي : ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى النخعي : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلابي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشركاء *

كتب الى النخعي : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البخري في قوله عز وجل : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : أما إنهم لو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم ، ولكن

(١) هنا بالراء وفي ابن عبد البر (٢ : ٨١) بالزاي

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولا عما هنا (٤ : ٨٢)

(٣) في الاصل « عيينة » وهو خطأ ، والآثر في ابن عبد البر (٢ : ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٥١) « الا وهو يؤخذ »

(٥) كذا هنا بالالف وفي ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الغلابي » بلالاء والله أعلم بصحته

أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية (١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لحذيفة بن اليمان في قول الله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكن كانوا يجعلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه *

كتب الى الثوري : انا سميد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا معشر العرب ، كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المناق (٢) بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه ، وما شككتم فيه فكلوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في اتباع الظاهر وترك التقليد .

كتب الى الثوري : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٣) ثنا أبو سميد البصري بمكة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجمعي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان الفارسي : كيف

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « وجدال مناقق »

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « محمد بن احمد بن يحيى » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج » انظر ما كتبناه على المحلى (١ : ٨٢ و ٨٧)

أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق القرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؛
فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وأما مجادلة منافق بالقرآن فان
للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوا (١) ، وما لم تعرفوا فكلوه
الى طامه *

كتب الى النمرى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا
أنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا بشر بن حجر أنا خالد بن عبد الله
الواسطي عن عطاء — يعنى ابن السائب — عن أبي البخترى عن علي بن أبي
طالب قال : اياكم والاستئنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ،
ثم ينقلب لعلم الله عز وجل فيه . وذكر الحديث (٢) *

كتب الى النمرى قال : ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك قال : ليس كل ما قال رجل قولاً — وان كان له فضل — يتبع عليه ، يقول
الله عز وجل : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) *

قال ابو محمد : لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهتدوا . ونعوذ بالله
من الخذلان *

وقالوا أيضاً : ان جمهور الصحابة كانوا بالمدينة ، وانما خرج عنها الاقل
ومن المحال أن تغيب السنة عن الاكثر ، ويدريها الاقل *

قال أبو محمد : وهذا فاسد من القول جداً ، لان الرواية انما جاءت عن
ألف صاحب وثلثمائة صاحب ونيف ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وجاءت الفتيا
عن مائة ونيف وثلثين منهم فقط ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وهذه
الامور لا تطلق جزافاً ، ولا يؤخذ الدين عن لا يبالي أن يطلق لسانه

(١) في ابن عبد البر « فخذوه »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ١١٣ — ١١٤) وليه تمته

بما لا يدري ، ولا اهتبل به يوما من دهره قط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه
بأله ليلة من عمره ، وإنما يؤخذ ممن جعله وكده (٢) وعمدته ، وآثره على
طلب رياسة الدنيا ، وأعدده حجة ليلقي بها ربه ، إذا سأله يوم القيامة *
ثم ان كل قولة قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك
المسائل التي له فيها القولان والثلاثة ، وهي اكثر أقواله — : فليس كل واحدة
منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الاحكام التي
أسندها الى من أسندها اليه ، إنما هي حكم حكم بها حاكم ، إما رضيه غيره
منهم ، وإما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حكم حكم به بين أظهرهم
أو علمهم به كلهم ، فضلا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي
لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حكم حكم
به الامام هنالك أو قاضيه ، فظهر سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى
التوفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الاحكام في أصول الاحكام

للامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد

ابن حزم بن غالب الاندلسي

الاشبيلي الظاهري

رحمه الله

ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

(١) اهتبل — بالبناء للفاعل — : أي غم أو احتال أو ما قارب هذا ، يقال
« اهتبلت غفلته وافترضتها واحتلت له حتى وجدتها كالرجل يطلب الفرصة في الشيء » واهتبل
الصيد بغاه والصيد يهتبل الصيد أي يقتنمه ويغتره ، وكأها متقاربة ، والمراد هنا انه لم يحتل
على تعلم الدين ولم يفتنم فرصة من دهره يدرس فيها العلم ويتقاه .
(٢) بفتح الواو واسكان الكاف مصدر « وكد يكد » أي قصده . نفعنا الله بما علمنا
ووفقنا لفقته في الدين والاخلاص في العمل ، آمين .

استدراك

جاء في صحيفة (٩٧ - ٩٨) من الجزء الخامس من الاحكام « بكر بن عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن » وكتبنا على ذلك انه وقع في الاصل بين لفظي « المزني » و « حميد » لفظ « صليبه » ولم نفهم له معنى فحذفناه . وكذلك جاء في صحيفة (١٠٢) في الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله « هو أنصاري » هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفة (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم « محمد بن ادريس الحنظلي » هذا الحرف . وحذفناه في هذه المواضع . وبعد البحث تبين لنا أننا أخطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أحلافها ولا من مواليها . فقد قال ابن فرحون في طبقات المالكية المسمى « الديباج المذهب (ص ١٦٠) في ترجمة سحنون ما نصه :

« التنوخي صليبة من العرب ، أصله شامي من حمص . . . قال محمد ابنه : قلت له : أنحن صليبة من تنوخ ؟ فقال لي : وما تحتاج الى ذلك ! فلم أزل به حتى قال لي : نعم ، وما يعني عنك ذلك من الله شيئاً ان لم تتقه »
ووجدت هذا الاستعمال أيضاً في الاغانى لابى الفرج (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع الساسي) قال : « والبة بن الحباب أسدى صليبة كوفي » وفي ترجمة العمالي (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « اسمه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلي الدارمي صليبة » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحميري صليبة » .

فظهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث أنصاري نسبا لا ولاء ولا حلفاً ، وكذلك محمد بن إدريس الحنظلي . إلا أننا نتعقبه في عمرو بن الحارث ، فانه

ليس من نفس الانصار ولكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوروبا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز . . . عربي صليب خالص النسب ، قال أمية :

* ويعرفنا ذوراؤها وصلبيها *

وامرأة صليبية كريمة المنصب عريضة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا الى الحق دائما ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

- ٢ الباب الرابع والثلاثون : في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه
١٦ الباب الخامس والثلاثون : في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي
وابطال كل ذلك
٥٩ الباب السادس والثلاثون : في ابطال التقليد
١٢٠ فصل : في ذكره قول الله تعالى في ابطال التقليد
١٥٠ فصل : فيما يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعيتته
١٦٩ فصل : في بطلان حجة من قال بعمل اهل المدينة واجماعهم